

الدرس (20) من شرح متن } مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود { للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

لازم قال رحمه الله مقدما مقدمة آ يجوز فيها كسل المقدمة ومقدمة وهي مأخوذة من مقدمة العسكر ولم يكن الا الجوهري في هذا الاصلîي المأخذ منه وهو مقدمة العسكر الا الكسر - 00:00:00

ومقدمة العسكر هي اول ما يبدو منه الصف الأول الذي يظهر من العسكر يسمى مقدمة فقلت يجوز في مقدمتي هنا في هذا المحل في هذا الموضع كسر الدال وفتحوه اما فتح الدال فعلى انه مأخذ من قدم المتعدد - 00:00:43

على انه المتعدد يقال قدم الشيء يقدمه لانه يستعمل متعديا ولازما قدم الشيء يقدمه فذلك الشيء مقدم فالمعنى جعل هذا الكلام مقدما هذه المسائل المذكورة هنا جعلها مقدمة اذا فيكون اسم مفعول هذه امور مقدمة بين يدي الكتاب - 00:01:05
قدمها المؤلف رحمه الله واللغة الثانية تنكسر مقدمة بالكسر على انه مأخذ من قدم اللازم بمعنى تقدم يقال في اللغة العربية قدم فلان اي تقدم قدم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى من قدم بمعنى تقدم - 00:01:41

قوله تعالى لا تقدموا هذا المضارع ديالاش يقدم ما الدليل على انه مضارع قدم هو ضم حرف مضارعة لو كان من من تقدم لوجب فتحها لا تقدموا ان ضم حرب المضارعة لا يكون الا من من الرباعي - 00:02:05
اذا قدم هذا فعل رباعي ثلاثي نزيد فيه الحرف المضارع ديالو يقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا اما على قراءة لا تقدموا فلا شاهد فيها الشاهد في قراءة لا تقدموا - 00:02:26

اذا اه قد ما يستعمل لازما وعليه فمقدمة بالكسر وهذا هو الاشهر هنا في هذا المحل الاشهر هو الكسر آ
لأنهم لاحظوا فيها انها تقدمت بنفسها - 00:02:43

وكان هذه الامور التي تذكر في المقدمة فتقدمت بنفسها لانه لما وجب تقديمها بالذات لابتلاء ما بعدها عليها لأن في ذلك اشعارا بأنها تقدمت بنفسها لأنه لابد منها لأن ما بعدها ينبغي عليها وهذا هو المقصود بالمقدمة اصلا - 00:03:04

واضح اذا المقدمة او المقدمة عموما اش هي اه قوموا تذكروا فيها ببيان المقصود ببيان الكتاب او لبيان ما يذكر بعد فما بعدها ينبغي عليها هذا هو المقصود عموما من المقدمة او المقدمة. اذا لماذا رجح جانب الكسر انها بالكسر اشهر - 00:03:31
لأنهم لاحظوا فيها انها تقدمت بنفسها لماذا؟ لانه يذكر فيها كلام اه ينبغي ما بعدها عليه فلذلك رجح تقدير الفاعلية فيها الشاهد انه يجوز الوجه المقدمة مقدمة والكسر اشهر - 00:04:01

قد عرفتم وجهه والمقدمة في اصطلاح المناطق عند اهل المنطق هي القضية المجعلولة جزء دليل ولا يخفى عليكم هذا القضية المجعلولة جزء دليل تسمى في المنطق مقدمة لذلك القياس لابد فيه من مقدمتين فاكثر - 00:04:29

القضية الاولى اللي هي جزء دليل تتسمى مقدمة والقضية الثانية اللي هي جزء دليل مقدمة اخرى وعاد ينتج من مجموع المقدمتين الاولى والثانية او ربما حتى الثالثة والرابعة الطبيعة واحد - 00:04:49

النتيجة اللي هي آ ديال مقصد من ذلك الدليل اذن الدليل هو مقدمة حنا ولا هو مجموع مقدماته الدليل هو مجموع مقدمة يركب الدليل من مقدمتين فاكثر عاد كينتج لينا هاد الدليل واحد النتيجة اذن المقدمة الوحيدة هي - 00:05:04

مايمكنش ناخدو نتنيجة من مقدمة واحدة اذن هذا معروف بالمنطق وعند الاصوليين المتكلمين عن الاصول المقدمات ما ما يتوقف

عليه حصول امر اخر الشيء الذي يتوقف عليه حصول امر اخر. فكل اذا لاحظوا التعريف ديال المتكلمين اعم ولا لا - 00:05:24
كل شيء يتوقف عليه حصول امر اخر كيسميوه مقدمة ذلك الشيء مقدمة له لماذا لأن الامر الآخر يتوقف وجوده عليه. اذا فهذا مقدمة له لتوقف الغير عن فيشمل ذلك. علاش قلنا - 00:05:51

لانه يدخل فيه القضية اللي التي جعلت جزءا دليل القضية التي تجعل الجزء دليل يتوقف عليها حصول امر اخر شنو هو الأمر الآخر النتيجة والنتيجة ويدخل في ذلك كل ما يتوقف على حسن الآخر ولو لم يكن - 00:06:09
قضية ولو لم يكن جزء دليل قضية جلبة المهم اذا فهذا التعريف ديال الاصوليين اعم وعليه على تعريف الاوصليين ممكنته هي مقدمة واحدة ويتوقف عليها حصول شيء اخر اه ممكن - 00:06:28

على مذهب المتكلم لكن المقدمة عند المناطق لابد ان ولذلك لاحظت عند المتكلمين هل قلنا المقدمة جزء دليل؟ ما قلناش جزء قلنا ما يتوقف عليه كالشرب والمشروط مثلا ونحو ذلك - 00:06:42

مفهوم الكلام اذن فيستفاد من هذا الذي ذكرناه ان المقدمة اه تكون سابقة بما يترتب عليها او لشيء يحصل بعدها. او لامر اخر يبني عليها. فهي قبله ولذلك سميت شنو الفرق بين المقدمة والفصل - 00:07:02

احيانا المقدمة نجد اش اصلا في الترجمة تقبيلهما ان المقدمة لبيان السوابق والفصل لبيان المقاصد مقدمة لبيان السوابق بمعنى ما سيدرك تحت المقدمة امور سابقة على ما يأتي على المقاصد امور سابقة - 00:07:33
على ما يأتي لأن ما يأتي يبني عليها ولذلك المقدمة تجدون فيها المقاصد واحد في المقدمة ديالو ذكر مقاصده اه المقصد الذي يريد التصنيف من اجله ماشي اشار اليه لا فصله وبينه في المقدمة - 00:07:58

اذا المقدمة لبيان امور يأتي يبني غيرها عليها لبيان الزواج والفصول هي التي لبيان المقاصد مقصد المؤلف من الكتاب انما يأتي في الفصول او الابواب او نحو ذلك ثم المقدمة نوعان مقدمة علم ومقدمة كتاب - 00:08:12

مقدمة العلم تسمى مقدمة الفن مقدمة الكتاب ومقدمة الكتاب ما الفرق بينهما؟ بينهما العموم والخصوص المطلق مقدمة الكتاب اعم من مقدمة العلم وبيان شناهي مقدمة العلم مقدمة العلم هي اسم - 00:08:35

بما يتوقف عليه الشروع في مسائل الفن كمعرفة حده وغايته وموضوعه هادي تسمى مقدمة العلم ادن هي اسم ديماء لامور او لشيء يتوقف الشروع في مسائل الفن عليه واحد الشيء - 00:08:56

يتوقف الشروع في مسائل ذلك الفن المعين المدروس البلاغة او النحو او الصاف او الاصول على ذلك الشيء وذلك كمعرفة حده وغايته وموضوعية اذا انتبه مقدمة العلم تذكر فيها امور تعين على تصور - 00:09:22

العلم ماشي الكتاب اللي غتقراه مقدمة غتعيني باش نفهم حلي التراقي لا واحد المقدمة غتعيني باش نفهم علم اصول الفقه هادي مقدمة العلم مقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه اي من كان يكتب قدمت امام المطلوب لارتباط له - 00:09:40

بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الكتاب اعم شناهي اسم لطائفة من كلامه من كلام ذلك الكتاب قدمت امام المطلوب لارتباط له بها الارتباط له للكتاب بها والارتباط للألعاب وعليه فهي اعم علاش؟ لأنه يدخل فيها مقدمة العلم - 00:10:01

كمعرفة الحد وكذا ويدخل فيها ما يعني على فهم المقصود في الكتاب المعين في المؤلف المعين مثلا مقدمة بن حجر في بلوغ المرام هاديك المقدمة ابن حجر في بلوغ المرام في بيان المقصود بالسبعة والستة والثمانية - 00:10:30

هل لها علاقة بالعلم بعلم الفقه ام بكتابه على سبيل الخصوص بالكتابة على سبيل المثال تسمى مقدمة اذن مقدمة الكتاب اعم من مقدمة العلم فكل مقدمة علم مقدمة كتاب ولا عكس - 00:10:50

واضح اذا اذا ذكر امام قبل الشروع في المقصود واحد المقدمة فيها بيان الحاد والموضوع اعتبار بيان العلم ويلزم من بيان العلم بيان المقصود من الكتاب لأن الكتاب مؤلف في العلم دابا العلم مثلا هو اصول الفقه - 00:11:07

هل الكتاب مؤلف في اصول الفقه الى هنا قدمتنا واحد المقدمة وبين بها مبادئ العشرة فهذه مقدمة علم وكتاب لأن مقدمة الكتاب قلنا اعم لكن ان قدم بمقدمة فيها بيان المقصود باصطلاحات خاصة بالكتاب - 00:11:26

اذا قلنا كلام المقصود كذا اذا قلنا كذا في اصطلاحات امور تختص بالكتاب فهي مقدمة الكتاب وليس مقدمة علمه المهم اذن فالفرق
ان مقدمة العلم اسم المعاني ومقدمة الكتاب اسم للألفاظ - 00:11:45

فمن حيث المفهوم من حيث المفهوم بينهما التباین مفهوماً بينهما التباین لماذا؟ لأن المدلول دیال مقدمة العلم لأننا كتبینو في مقدمة
العلم الحد دیال العلم لي هو اصول الفقه مثلاً وموضوع العلم واه فائدة العلم - 00:12:05

العلم ونحو ذلك من المبادئ العشرة وفي ذلك كلام على المعاني ولا على الألفاظ لكن في مقدمة الكتاب ملي كتتكلمو على الاصطلاحات
مثلاً الآتية في الكتاب اذا وجدت هذا السبعة فالمراد منك كذا الستة المراد كذا الخامسة المراد كذا - 00:12:28

في مقدمة فموضوعهاش بالألفاظ بيان المقصود من الألفاظ الآتية معنا في الكتاب اذا على هذا بينهما التباین ولا لا؟ في المدلول في
المدلول بينهما التباین لأن المدلول دیال مقدمة العلم اش - 00:12:44

معاني النظر الى المعاني شنو المقصود بالموضوع؟ شنو المقصود اه نساء بالغاية واضح الكلام اما مقدمة الكتاب فالمدلول دیالها اش
مش واضح الكلام بيان نفس الطريقة اذا فديناما التباین في المفهوم لكن في المتصوق فيما سبق عرفتو الفرق بينهما فيما يصدقان
عليه اش بيناهما؟ العموم والخصوص - 00:13:01

مطلق فمقدمة الكتاب اعم مطلقاً من مقدمة العلمي هذا من حيث ما صدق لكن من ناحية المفهوم فهم اه هذه المقدمة اشدكر فيها
المؤلف رحمة الله صاحب المراقب ذكر فيها بعض مبادئ علم اصول الفقه - 00:13:26

واقتصر رحمة الله على بيان الواقع والموضوعي والحد الواضح اول من الفه اخته وغيره كان له سرقة والموضوع الاحكام
والادلة الموضوعية والتعریف بعلم اصول الفقه اه يعني تعرضه رحمة الله بالاعتبارين معا - 00:13:51

هي الامور التي ذكر اما الاسم فهو واضح اسم العلم اصول الفقه وبقي عليه من المبادئ يتم المبادئ العشرة اش بقى عليه لغايته
واستمداده ونسبته وحكمه الشرعي وفضله ومسائله المسائل - 00:14:17

او است مبادئ بقى عليه واضح لان مبادئ كل فن كما يعلم عشرة ذكره ومن هذه معروف اللي هو ليزر بقى عليه ستة غاية علم
اصول الفقه واستبداده او مستمداته ونسبته وحكمه الشرعي وفضله ومسائله - 00:14:37

والمؤلف رحمة الله الشارخ ذكرها جميعاً وبتفصيل وما ذكر هنا في هذه المقدمة مهم جداً وان كان فيه شيء من التفصيل لكنه وفيه
شيء من الخطأ لكنه مفيد جداً بان تصور هذه الاشياء تصوراً تماماً يعين على فهم ما يأتي - 00:15:02
الى هاد المقدمة جلسنا فيها جوج دروس ولا ثلاثة وفهمناها مزياناً فان ذلك مهم ومفيد فيما يأتي به من تعالى لكن ان شاء الله اه نبين
ما فيها لهذه الحصة - 00:15:25

اذن آسنذكر هنا في المقدمة المبادئ العشرة كلها. اما الاسم فهو واضح. لا نحتاج الى ان نتوقف عنده. فبقيت اش اسمه اسم العلم
اصول الفقه وقد جمع هذه المبادئ العشرة - 00:15:36

اه في الاضاءة في بيان اصول القراءة بقوله من رام فنا فليقدم اول علماً بحده وموضوع تلى وواضح ومست منه من هو فضل
وحكمه يعتمد واسم وما افاد والمسائل فتلك عشر للملاؤسائل - 00:15:56

وبعدهم منها على البعض اقتصر ومن يكن يدرى جميعها انتصر. وقد جمعها غير واحد في ابيات متعددة اذا قلنا الماضي اقتصر على
بيان الواقع والموضوع هو الحد وزاد عليه الشارح رحمة الله بيان الغاية - 00:16:17

ومعرفة غاية العلم قبل الشروع فيه امر مفيد ومهم ومعين على تصور ذلك العلم وعلى فهم ما يأتي بعده لماذا كانت الغاية مهمة؟
عالاش معرفة الغاية امر مهم لانك بمعرفة الغاية - 00:16:40

تعلم تعلم هل هذا العلم يستحق ان يدرس ام لا لاحظ واحد العلم عرفتي الغاية دیالو لكن لما عرفت غايتها وجدت غايتها وجدت
فائدة وغايتها وثمرتها اه غاية لا تستحق دراسته - 00:17:02

ووجدت فائدته قليلة جداً او ان فائدته لا حاجة اليها يستغني الناس عنها في هذا الزمان اذا تعنتي به لا تدرسه ولا تعنتي به لكن اذا
عرفت ان غايتها وان ثمرتها عظيمة - 00:17:26

ومفيدة ومهمة وتتوقف عليها النجاة في الدارين هل يجعلك مقبلا عليه اذن فلابد من معرفة الغاية باش تعرف راسك واسه تهم بهاد
العلم اهتماما عظيما او اهتماما قليلا او ان لا تلتفت اليه ولا تهتم به لان غايته - 00:17:45

لان فائدته اما قليلة او منعدمة اصلا اولى حاجة اليها في هذا الزمن او انت بالخصوص لا تحتاج اليها في غنى عنها فلابد من معرفة
الفارق والاستمداد لماذا معرفة مستمد العلم امر مبين - 00:18:07

ليسهل عليك ايها الطالب الرجوع في بعض جزئيات ذلك العلم الى ما استمد منه لتحقيق المسائل قد تذكر بعض الجزئيات فهاد العلم
واضح الكلام فتريد التثبت منها وتحقيقها هل هي فعلا هذه الجزئية صحيحة وغير صحيحة؟ ترجع واسه - 00:18:28
ترجعوا الى استمداده فإذا كنت لا تعرف مستمدك كيف ترجع الى مستمدك فإذا لم تكن تعرف ذلك كيف ترجع الى كيف تحقق المسألة
وتثبت منها؟ اذا لابد من معرفة مستمدك - 00:18:53

من اين ويبدا وكذلك معرفة نسبته الى سائر العيون لماذا لئلا يختلط عليك بغيرها هاد العلم ما هي نسبته لعلم الحديث ما هي نسبته
لعلم النحو؟ ما هي نسبته لعلم البيان؟ لان لا يلتفت عليك والا تختلط عليك المباحث - 00:19:08
ومعرفة حكمه الشرعي هل هو واجب العين او واجب الكفاء او مستحب له واجب كفائي ولا عين هذا امر مهم جدا لماذا لانه اللي كان
واجبا عينيا فلا يجوز لك - 00:19:29

الرجوع والعدول عن تعلمه يكون تعلمك واجبا عينيا عليك. تعلم انك ان تركته تكون اثما وان عرفت انه واجب على الكفاية ترى هل
اشتغل به غيرك ام لا فان لم يشتغل به احد - 00:19:44

وانت قد شرعت فيه فقد يتبعن عليك كما سيأتي وفي فذلك كلام عند اهل الاصول وهل يعين شروع الفاعلين وان عرفت انه
مستحب مندوب تتبعه الله تعالى بذلك على انه مستحب ومندوب - 00:20:02

اذا لابد من معرفة حكمه ولابد من معرفة فضله وذلك لاجل اقبالي عليه ولان ذلك آيا يورت في النفس نشاطا وهمة وجدا
واجتهاها في الاقبال عليه لمعرفة ولابد ايضا من معرفة - 00:20:21
مسائلك تصور تماما ما هي المسائل التي تبحث في ايها المسائل التي تبحث فيه كذا وكذا وهذا ايضا يعين على تصوره
فيما يأتي الذي فعل واهم هذه المبادئ - 00:20:44

بتصوره تصورا تماما ومعرفة اش معرفة الحد معرفة حده معرفة حقيقته ما هو علم اصول الفقه وذلك ما سيأتي بعده باذن الله اذن
نبأ ذكر هذه المبادئ الاول من مبادئه - 00:21:02

غاية علم اصول الفقه. ما هي غاية او قل ان شئت فائدته غاية العلم وفائدة العلم بمعنى واحد وانما التغاير بين العبارتين بحسب
الاعتبار مآل ديار الغاية والفائدة واحد غير التغير بينهما باعتبار اش - 00:21:24

باعتبار التغير بينهما اعتباري بحسب الاعتبار فالحكمة التي تترتب على فعل واحد الفعل تترتب عليه تترتب عليه مصلحة فعل ما
ستترتب عليه مصلحة. تلك المصلحة تسمى غاية باعتبار انها نهاية الفعل - 00:21:47
باعتبار انها نهاية ديار الفعل وانها طرف الفعل وانها نشأت بعد الفعل شوف ملي نشأت بعد الفعل سميت غاية له يعني الغاية ديار
بهاد الفعل هذه المصلحة اذن فتسميتها غالبة باعتبار اش - 00:22:15

انها نهاية الفعل انا فعلت هاد الفعل نهار اسبوع ولا كذا وانا كنفعل من بعد حصلت فواحد باعتبار انها حصلت في النهاية دياره سميت
غاية لأن هذا هو المعنى ديارها في اللغة - 00:22:33

وذلك الغاية تسمى عند الفائدة لكن باعتبار اخر اش؟ من حيث ترتبيها عليه شتي هاد المصلحة راهما ترتب على داك الفعل لما وقع
الفعل اقتدت عليه مصلحة فمن حيث الترتيب دون ملاحظة انها نهاية او طرفه غير انها - 00:22:45

رتبت عليه وكان الفعل سببا لها فهي اذن فلا فرق بينهما اه من حيث المصدق وانما الفرق بينهما من حيث المفهوم او الاعتبار طيب
ما هي فائدة علم اصول الفقه - 00:23:01

فائدة علم كما قال الاهمي الوصول الى معرفة الاحكام الشرعية معرفة ان هذا واجب وهذا مستحب هذا حرام على مكروه ومعرفة

ذلك لاحظ عرفتي ان عرفي الاحكام الشرعية وتوصلت اليها - 00:23:17

ينتج عن ذلك ماذا فعل الواجب وترك الحرام واقبال على المستحب والاجام عن المكره هادي هي فائدة العلم ماشي مجرد المعرفة اذا لما ميزت بين الاحكام الشرعية وعرفت الفرق بينها فذلك - 00:23:34

اه ينتج عنه ان لا تقع في حرام او ان لا يلتبس عليك على الاقل الحرام من الحال فتعرف الحرام فتجنب وتعرف الحال فتأتيه بالواجب فتلزم وهذا سبب للسعادة الدارين - 00:23:54

في الدنيا والآخرة وقد اشار ابن عاصم رحمه الله الى فائدته بقوله فائدته العلم بكل الشرع اخذا وتركا عن دليل شرعى فائدته اصول الفقه كيوصلو بعض النسخ فائدة العلم بكل الشرعية - 00:24:15

لكن هذه نسخة فائدته اظهر في المعنى من جهة المعنى اظهر وهي الظاهر من شرح مرتقى والظاهر من شروح المرتقى وان لم يصرحوا بذلك انه انه قصد فيعده فحدث التأمين وهذا - 00:24:32

يسى اه اه ترخييم لاجل الضرورات. والاضطرار الرخام دون نداء للنداء يصلح نحو احمد قال رحمه الله فائدته اي فائد علم اصول الفقه ايش هي فائدته فائدته علم السلطة قال العلم بكل الشرع اخذا وتركا على دليل شرعى - 00:24:54

العلم بجميع الاحكام بكل الشرع اي باليحكام الشرعية بجميع الاحكام الشرعية وقد عرفت بالمقصود عليك بلفظة كل لان قولهم العلم بالاحكام فيه تفيد العموم للاستغراف شنو معنى العلم بالاحكام؟ اي - 00:25:18

هادي جميع الاحكام وان شاء الله غاييجي معانا هاد الإيرات والعلم بالصلاح فيما قد ذهب تعريف كنقولو هو العلم بالاحكام قال في قولهم الأحكام اش معناها؟ الإستفراغ اي العلم بجميع الأحكام هو معنى قوله العلم بكل الشرع بجميع الأحكام - 00:25:38

لكن قد يقول قائل الائمة الاربعة كلهم لا يقولون لا ادري. ما كاينش شي واحد من الفقهاء كيعرف الاحكام الشرعية كلها. شنو معنى بكل الشرعية؟ الجواب الصلاحية والقوة والتهيؤ لا بالفعل ولذلك من بعد ان شاء الله هاد المسألة غتلتني من بعد مباشرة في المناقش والعلم بالصلاح فيما قد ذهب ملي عرف - 00:26:01

ثقة بانه العلم الاحكام الشرعية والمقصود في العلم الصلاة علاش؟ قال لانه قال فالكل من اهل الملاح الاربعة يقول لا ادري فإلى كان المقصود العلم بكل شرع مكاييسن شي حد يعرف كل شرع ولكن قصدنا اش ان له ملكرة يستطيع بها ان يدرك جميع الأحكام الشرعية - 00:26:22

اذا فهو عالم بكل الاحكام سواء كان ذلك بالفعل ام بالقوة بالفعل اذا اجاب وبالقوة اذا قال لا ادري راه عنده الملكة اذا فائد علم اصول الفقه العلم بكل الشرع اخذا - 00:26:44

وترکض اخدم هذا يشمل الواجب والمندوب وتركا يشمل الحرام والمكره. وفي ادخال المباح هنا تسماح كما سياتي عن دليل شرعى عاد ادريس بمعنى اه استفادة هاد الاحكام الشرعية من ادلتنا التفصيلية - 00:27:01

اذا فائد عظيمة ولا لا؟ واكرم واعظم بها من فائدته انك تعرف الحكم الشرعي مأخوذا من دليله التفصيلي الحكم الشرعي هذا ومن اين اخذ؟ هادي هي فائد علم اصول الفقه - 00:27:24

العلم الشرعي هو وجوب كذا ندب كذا ومن اين اخذ من دليل كذا اذن هذه هي فائدته واكرم واعظم بها من فائدته وتسماي هذه فائد وغاية. قد يكون قائل عرفنا - 00:27:41

الفرق بين الفائد والغاية هل الغرض بمعنى الفائد والغاية ام هناك فرق بينه وبينهما؟ الغرض عندنا الفائد والغاية والغرض فما هو الغرض؟ فالجواب ان الغرض هو ما لاجله اقدم الفاعل على فعله - 00:27:59

الشيء الذي اقدم الفاعل على الفعل من اجله يسمى غرضا مثلا العبد اه اذا فذهب الى السوق باشتراء حاجته ذهب الى السوق لشراء الخضر مثلا ما هو الغرض هنا الغرض هنا هو اشتراء الخضر - 00:28:22

لماذا؟ لأن اشتراء الخضر هذا هو الشيء الذي لأجله اقدمت على فعلك شنو الفعل والذهاب الى السوق هاد الفعل ديار الفاعل اللي هو الذهاب الى السوق والمشي اليه والوصول اليه - 00:28:56

كان من لتحقيق شيء كان من أجل شيء وهو اجتراء القضاة مثلا اذا فذلك يسمى اش وهاد الغرض يسمى علة غائية للفعل اذن الغرض واش؟ هو الشيء الذي لاجله اقدم الفاعل على الفعل يعني الانسان ملي كي فعل الفعل لشيء ما لا عبثا ماشي كيدير شوية كتقول له عالاش - 00:29:13

معرفتش عاد درتو وصافي هذا لا يسمى غرضا هذا عبث لكن من فعل فعلا لشيء فذلك الشيء يسمى اش غرضا ويسمى علة غائية الشيء الذي لاجله فعلة غائية له عالاش كيسميوه علة غائية - 00:29:40

لانها حصلت بعد الفعل لانها غاية للفعل علة غائية للفعل هي التي جعلتك تقدم على ولذلك كيقولو الغرض لا يوجد في اه افعاله تعالى بمعنى افعال الله تعالى منزهة عن الأغراض - 00:30:00

العدة الغائية لا توجد فيها وانما افعال الله تعالى لها فوائد لها ثمرات لها غaiيات لكن ليس لها اغرب لها غaiيات بالمعنى السابق لكن ليس لها علة غائية ولا غرض - 00:30:22

بمعنى شيء يبعث الله على الفعل يحمل الله على الفعل ولذلك يقولون افعال الله لا تعطل بالأغراض كما هو فعل كذا لأن الغرض في الغالب اه الغرض - 00:30:36

اه يكون فيه تحقيق منفعة ومصلحة للفاعلين الغرض واش؟ تحقيق واحد المصلحة لأجل تحقيق مصلحة للفاعلين اذا فأفعال الله تعالى تنتج عنها ثمرات فوائد وغايات بالمعنى السابق لكن لا تكون تلك الغaiيات او الفوائد - 00:30:58

باعثة لله على الحكم لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويخون ما يريد الكلام وذكر الشارح رحمه الله ان الغاية يمكن ان يقال ان المؤلف قد اشار اليها لایة علم اصول الفقه - 00:31:22

يمكن ان نقول ان المؤلف قد اشار اليها بقوله لمبتدئي الرقي والصعود فيكون قوله تبارك وتعالى فيه اشارة للغاية من علم اصول الفتیات كيف ذلك فهي دي عنصرية الوصول الى الرقي والصعود قد بين ذلك في الدرس الماضي قلنا لمبتدئي الرقي الى سماء فقهی - 00:31:39

ومعرفة مقاصد الشرع وموارده قالوا هادي هي الغاية من علم اصول الفقه انه يوصلك الى سماء الفقه قدمنا العلم بكل شرعية ومقاصده وموارده فتكون في ذلك اشارة الى غايته لكنه ذكر هذا قبل المقدمة كما علمتم - 00:32:06

اذن هذا حاصل ما تعلق بالغاية وما دخل على الجزئية ان شاء الله شرحهما المبدأ الثاني من مبادئ علم اصول الفقه مستمد من ماذا من اي شيء استمد علم اصول الفقه - 00:32:27

اخذ علم اصول الفقه من اي شيء. ما هي الامور التي اخذ بها علم الاصول استمد منها علم الاصول قالوا استمد علم الاصول في المشهور عنهم وقد فيما ذكره ابن عاصم رحمه الله في الملتقى انه مستمد من ثلاثة علوم - 00:32:50

قال رحمه الله ومستمد من الكلام والنحو واللغة والاحكام من الكلام والنحو واللغة المقصود علوم العربية والاحكام المراد بذلك الاحكام الشرعية كما سيأتي اذن الشيء الاول الذي استمد منه علم اصول الفقه هو علم الكلام - 00:33:13

مراد بذلك اش؟ العقيدة اصول الدين علم الكلام يقصدون به اش العقيدة واصول الدين والمراد بذلك المنطقية التي تتبت بها مسائل العقيدة عندهم لأن الاقيس المنطقي كما قررناه اه وكما ذكرنا قررنا يعني في محله وكما ذكروا الاقي المنطقي - 00:33:36

اذا صحت وسلبت فانها تؤدي الى نتائج قطعية القياس المنطقي سلمت مقدماته وصحت فانها تؤدي الى الى العلم الضروري وتؤدي الى احكام قطعية وعندهم امور العقيدة لابد فيها من القطع - 00:34:08

لا تثبتوا مسائل عقیدته الا بالقطع وشكون اللي غيرحصل لنا القدر الاقيس المنطقي هي التي تحصل القدر اذا توفرت شروطها هي التي اذا فعل الكلام المقصود به عموما مسائل العقيدة لكن - 00:34:31

يراد به ما تثبت به مسائل العقيدة ما تثبت به مسائل العقيدة اقيمت المنطقية والباحث الفلسفية الخالية من شبه الفلسفه كما يقولون بباحث كلامية منطقية لكنها لعلماء الاسلام اي ليست - 00:34:48

علمائي اليونان بمعنى انها بباحث وقواعد وضوابط لاثبات مسائل العقيدة ما يتعلق بصفة الله وبالنبي عليه الصلاة والسلام وباؤل ما

يجب على العبد المخلوق ونحو ذلك. لكن هذه المسائل الكلامية مأخوذة من - 00:35:14

من علماء الكلام المسلمين ماشي من الكفار اي انها خالية من شبكات الزنادقة والكفار كذا يقولون اذن فعلم الأصول فيها مفهمنا مزيان اشنو معنى علم الكلام؟ نرجعو للمبحث ديالنا قالك غي سمع العلم وتنتفق مستمد او لا ما وجہ ذلك؟ قد تقول شنو علاقۃ بين اصول الفقه؟ كيف استمدنا من العلم - 00:35:40

قالك اسيدي وجھو ذلك هو ان الادلة الأدلة الإجمالية لي كتبکر في الأصول كتاب حجاج سنة حجاج اجماع حجة قالك الأدلة اه يعني كون الادلة حجة فرع عن معرفة الصالح - 00:36:03

وما يجب له من الصفات قالك متى نحن سنتبّت ان القرآن سنة النبي صلی الله عليه وسلم حجة وما يتفرّع عنه من لان الاجماع راجع بالكتاب والسنة والقياس راجع للكتاب والسنة - 00:36:20

فالاحظ انت الفقيه متى سنتبّت ان كلام الله حجة؟ ان القرآن حجة او ان السنة حجة هذا فرع عن معرفة الله. لو ان احدا شوفوا لاحظوا لو ان احدا لا يؤمن بالله - 00:36:36

مكيأمنش بالله تعالى لا يعرف الله ولا يؤمن به ايثبت ان كلامه حجة مستحبيل اذا شكون اللي ممكن يقول كلام الله حجة؟ الذي يعرف الله ويؤمن به اذا فقد من هاد الباب من هذه الجهة اش - 00:36:49

علم اصول الفقه مستمد من علم الكمال وهي جهة بعيدة كما لا يخفى ايضا ذكر القرار في هذا من جهة معرفة الله تعالى. قال لك كذلك لأن قائلًا غادي يقول هاد الكلام صحيح في القرآن قائم السنة - 00:37:05

ما علاقتها قال القرافي ولتوقفه على ان الناطق بهذه الادلة رسول صادق الأدلة اللي هي ادلة السنة طيب السنة حجة هذا مثل يمكن ان نثبت ان السنة حجة اذا كنا نؤمن ان المتكلّم بها رسول صادق ولا لا - 00:37:22

وباش نعرفو انه رسول صادق علم الكلام باش غنتبتو ان النبي صلی الله عليه وسلم رسول صادق النبوة والرسالة يتبتونها بماذا؟ خصا منطقية اذن ذلك معروف في علم سير قرا علم الكلام باش تعرف ان الرسول صادق - 00:37:42

وتعرف الله تبارك وتعالى وتومن به وتعرف ما له من الصفات وبعد ذلك يمكن ويترفرع عن ذلك ان تقول كلام الله حجة وكلام النبي صلی الله عليه وسلم وهو وجہ بعيد كما ذكر غير واحد منهم - 00:37:59

ومنهم اه الشیخ الامام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في حاشیته على شرح تنقیق الفصول لما قالوا لان هذا هاد الأمر الذي ذكره اه يحتاج اليه في صحة الايمان - 00:38:19

ماشي في كون الادلة الاجمالية حجة ماشي يحتاج اليه يحتاج امور يحتاج الى باش - 00:38:42

في صحة الايمان لا يصح الايمان الا بذلك ماشي يحتاج اليها تكون الادلة الاجمالية الاصولية حجة مفهوم الكلام اذن وعلى هذا شنو العلاقة ديال علم الكلام بالأصول؟ اجاب الطاهر بن عاشور رحمه الله في جواب آخر - 00:39:01

قالك اسيدي ووجہ ذلك دابا الان هو لم ينکر ذلك انه مستمد من علم الكلام لكن قال لك ماشي من ذلك الوجه المشهور المذكور وممن ذكر ذلك الوجه ابن الحاجب رحمه الله - 00:39:16

اذا فعل هذا ما كيف يوجه قولهم انه مستمد على الكلام توجيهه هو ان علم الكلام اسم للعلم الجامع لتحقيق مدارك العلوم النظرية بوجہ لا يخالف الاصول الشرعية مازال الفلانية حنا يالاه بدینا هذا كلام الطعام - 00:39:32

اذن علم الكلام هو هذا اسم للعلم الجامعي بكل ما يحقق مدارك العلوم النظرية بوجہ لا يخالف الاصول الشرعية وهاد اللي غيحقق مدارك العلوم بوجہ الله يخالف الاصول الشرعية شنو هو هادا - 00:39:56

هذا هو علم الكلام ديال المسلمين اما علم الكلام المأخوذ من الكفار فلا شك انه يخالف الاصول الشرعية ولذلك توصلوا به الفلسفة ديال اليونان والكافار توصلوا به الى اش الى قدم العالم والى امكان الخالق سبحانه وتعالى - 00:40:13

فذلك العلم المشوب بشبههم وزندقتهم يخالف الاصول الشرعية وانما العلم الذي يحقق مدارك العلوم النظرية بوجہ الله يخالف

الاصول الشرعية الاصول الشرعية هو ايش هو العلم الكلام الذي اه وضعه المسلمين - 00:40:32

الفه علماء الاسلام الذين يدافعون عن الاسلام ويردون على الكفار والزنادقة وهذا العلم هاد علم الكلام اللي كيحقق هاد المسائل النظرية الفقيه ما الذي فيه في اودع في داخله مسائل المنطق والفلسفة لكن كييفما قلنا مسائل المنطق والفلسفة بعد - 00:40:52

تجريدهما من اه شبها الكفار والفالاسفة لان ذلك من وضع علماء الاسلام كما بينا ولما كان علم اصول الفقه ومنازع الاجتهاد تشغله جل وقت المشتغل بها لازمهم ان يكفووا طلاب علمهم مؤنة ما يحتاجون اليه من هذا من هذين العلمين - 00:41:16

لاحظ علم اصول الفقه له احتياج الى هذين العلمين وهم المنطق والفلسفة واه طالب اذا كان مبتدأ فانه سيشغل جل وقته في تحصيل هذين العلمين فماذا فعل العلماء آآ كانوا طلاب العلم مؤنة ما يحتاجون اليه من هذا من هذين العلمين - 00:41:49

بعض ذهنهم عن الخطأ في النظر واضح فلم يرضوا ان يأخذوا ذلك من من غير المسلمين فاخذوه آآ من علماء المسلمين فيما صنفوا بان لا يكون علمهم الذي هو رئيس العلوم الشرعية على التحقيق - 00:42:26

مستمدما من علم غير اسلامي طوى المهم اي علم اصول الفقه لان لا يكون علم اصول الفقه مستمدما من علم غير اسلامي اه هذا وجه استمداد علم اصول الفقه من علم الكلام - 00:42:56

لم يكن طاهر رحمه الله اه فهو قد اودع مسائل المنطق والفلسفة بعد تزويدهما مما يجافي الدين فلما كان للاصول فضل احتياج الى قواعد من هذين العلمين وستأتي ان شاء الله تعالى بعض المسائل المتعلقة بهذه النعمة وخصوصا في كتاب الاستبداد - 00:43:16

كتاب الاستدلال مما سيدرك هناك تصريحا تصريحا انه مما يستدل به على اثبات الاحكام الشرعية اش ؟ قياس المنطق قال منه قياس المنطق والعكس كما سيأتي تصريحا وفي غير ذلك اه لزوما لم يصرحوا لكنها مسائل مأخوذة من علم الاصول - 00:43:42

مأخوذة من علم المنطق اثبات مسائل وقواعد شرعية من علم المنطق لاحظ مثلا كيف توصلوا الى ان الأمر يفيد الوجه او كيف يتوصلون عند الاستدلال الى ان اه ذلك الحكم المعين واجب - 00:44:06

بعكس منطقية اذا فهو مستمد منها قول الله واقيموا الصلاة امر والامر يفيد الوجوب. الصلاة واجبة اذا قال فلما كان للاصول فضل احتياج الى قواعد من هذين العلمين وكان علم الاصول ومنازع الاجتهاد - 00:44:26

نشغل جل وقت المشتغل بها لازمهم اي آآ بهذه العلوم لازمهم اي اهل الاصول العلماء ان يكفووا طلاب علمهم مؤنة ما يحتاجون اليه من هذه العلمين لصوم الذهن عن الخطأ - 00:44:47

في النظر ولم يرضوا ان يتنازلوا الى اخذها من علم غير اسلامي. لئلا يكون علمهم الذي هو رئيس العلوم التوعية على التحقيق مستمدما من علم غير اسلامي فأخذوا ذلك ايه المنطق والفلسفة الخاليين من شبه الفالاسفة - 00:45:07

ورد الوجه المذكور اولا الذي ذكره ابن الحاجب وغيره فهذا وجه السندين من علم الكلام اذن الشيء الأول المستمد منه علم وأصول هو اش لانه كلام كما ذكروا الثاني علم - 00:45:30

العربية وهذا واضح علم اصول الفقه مستمد من علوم العربية ولا اشكال في ذلك من ظهوره لان طرفا كبيرا من علم اصول الفقه خصوصا ما يسمى بدلالات الالفاظ اه مأخوذ من العربية - 00:45:46

لان تلك الدلالات لغوية الدلالات التي يحتاج بها ويستدل بها واه يحكم بمحمولات عليها تلك الاحكام احكام لغوية احكام ثبتت بالعربية ومن ذلك مثلا اه العموم وصف الدليل بانه عام - 00:46:08

او انه خاص او انه مطلق او مقيد او انه مجمل ونحو ذلك مما يتعلق بالالفاظ والامر والنهي فهذه مسائل واش مأخوذة من اللغة العربية لانها اه مستفادة منها الشيء الثالث الذي استمد منه علم اصول الفقه الأحكام - 00:46:38

والمراد بذلك الاحكام التي هي مدلول ادلة اجمالية الاحكام الشرعية الأحكام الشرعية وهي مدلول الأدلة الإجمالية اذن الأحكام التي هي مدلول الادلة الاجمالية استمد منها الدليل الاجمالي قد يقول قائل كيف - 00:47:04

كيف يستمد علم اصول الفقه من الاحكام الشرعية الأدلة الإجمالية اللي هي جزء من علم اصول الفقه اخذت من الاحكام الشرعية لأنه لا يمكن تصور الدليل دون مدلول هل يمكن تصور دليل كونه هذا دال على شيء - 00:47:22

لان كونه دليلا يلزم منه وجود مدلول له والا لما سمي دليلا اذن فما يمكنش نجيو لبعض المباحث هادي كتسمى الأدلة الإجمالية ونسميهها دليل الا اذا تصورنا ان لها مفيونات - [00:47:42](#)

مستقيم ولا لا عبارة دليل تدل على وجود مدلول هاد العبارة والا لما سمي دليلا اذا الدليل يلزم المدلول اذا فلابد قبل ما نسميه دليل من تصور اذا فهو مستمد من الاحكام من هذا الوجه من جهة توقف - [00:47:59](#)

الأدلة عليه على المديون وإلا فلا يكون دليلا اذن هذه هي اه المسائل الثلاث التي اخذ منها علم اصول الفقه وبعض اهل الاصول يزيد مسائل اخرى ويذكر مسائل اخرى غير ما ذكر هنا بعض المسائل - [00:48:19](#)

فبعضهم يزيد ان مما استمد منه علم اصول الفقه عمل السلف علم اصول الفقه من فعل السلف واستمد علم اصول الفقه من بعض اه النصوص الشرعية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض القضايا وبعض الاحكام - [00:48:45](#)

التي جاءت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم منها قواعد اصولية وانه لم يستمد علم اصول الفقه من علم الكلام هذا قول اخر بعض اهل طيب ما هي النسبة؟ نسبة علم اصول الفقه لغيره من العلوم - [00:49:07](#)

ما هي العلاقة بين علم اصول الفقه وبين غيره من العلوم كعلم الكلام وال نحو والاصول والبيان ومصطلح الحديث ونحو ذلك من العلاقة بين علم اصول الفقه وتلك العلوم خلاصة وباختصار - [00:49:31](#)

ان اه علم اصول الفقه بالنسبة لعلم الكلام هو اخص مطلقا منه نسبة بين علم اصول الفقه وعلم الكلام اش اللعيب اصول الفقه اخص مطلقا من علم الكلام بانه جزئي بالنسبة له علم الكلام كلي - [00:49:49](#)

وعلم اصول الفقه جزئي بالنسبة وعليه فالنسبة بينه وبين العموم والخصوص المطلق فعلم الاصول اخص مطلقا من علم الكلام هادي خلاصة كلام الغزالى رحمه الله و نسبة بين اصول الفقه وغيره من العلوم هي التباين في المفهوم - [00:50:14](#)

اذن الخلاصة الامر سهل النسبة بين علم اصول الفقه وعلم الكلام ياش فعلم اصول اخص مطلقا من علم الكلام لان علم الكلام كلي وعلم الاصول الجزئي بالنسبة لعلم الكلام والنسبة بين علم اصول الفقه وسائر العلوم هي التباين في المفهوم - [00:50:37](#)

فعلم اصول الفقه مفهومه خاص وعلما لك مفهومه خاص وعلم البيان مفهومه خاص فتبينت هذه العلوم في الصور ولذلك حقيقتها وحدودها مختلفة الحد ديار كل علم مباین لحد العلم الآخر فلما تبینت الحقيقة تبین المفهوم - [00:51:02](#)

هذه هي الحكم الشرعي ما هو الحكم الشرعي لعلم اصول الفقه ما حكم تعلم علم اصول الفقه الجواب انه واجب انه فرض لكن هل هو واجب على الاعيان الجواب هنا - [00:51:27](#)

هو واجب وفرض لكن لا على الاعيان بل على الكفاية او لا بعد ماذا قلنا واجب؟ لاحظ هنا دابا قلنا جوج د الألفاظ قلنا واجب وقلنا على الكفاية ياك اسيدي؟ فرض وعن الكفاية او لا علاش هو فرض - [00:51:50](#)

بماذا كان واجبا الجواب لان معرفة حكم الله تعالى بالنوازل والواقع الجديدة امر واجب على المكلفين معرفة حكم الله في الواقع والنوازل الجديدة امر واجب على العباد ولا لا امر واجب على المكلفين علاش واجب على المكلفين - [00:52:09](#)

ليه يقدموا على الفعل او يحرموا عنه الا وقعت واحد النازلة فالمكلف بين امرتين لا ثالث لهما اما ان يؤذن له في الفعل او ان لا يؤذن له في الفعل - [00:52:39](#)

ولا بغا يعرف العبد اي مسلم اي عبد كييفما بغا يكون الا بغا يعرف هل يجوز الاقدام ام لا يجوز الاقدام الا بغا يخدمش شنو الواجب عليه ان يعرف - [00:52:52](#)

والله في المسألة هل ذلك الفعل جائز ام لا يجوز؟ واضح الكلام ولا يتم ذلك الا بعلم اصول الفقه ومقررون انه ما لا يتم الواجب الا به فهو فمن هذه الجهة تعلم علم واجب امر واجب - [00:53:03](#)

ها هو واجد لكن هل هو واجب على الاعيان؟ قلنا لا واجب على الكفاية لماذا لان هذه المعرفة الوصول الى هذا الحكم هاد النازلة واشن واجبة ولا جائزة ولا الوصول الى اخره لا يجب على كل مكلف بمعنى الله تعالى لم يكلف كل عبد - [00:53:20](#)

باتتوصل الى هذا الحكم واخذه من الادلة التفصيلية وانما كلف بذلك بعض العباد وهم العلماء فإذا توصل الى الحكم واستنبطه من

ادلته باتقان واحكام عالم من العلماء او طائفه من الناس حصل المقصود - 00:53:42

فذلك العالم يفتني غيره. وشكون المكلف واجب عليه التوصل الى ذلك الحكم من ادلته التفصيلية؟ هو المكلف اذن الواجب واش هو ان المكلفين يعرفوا اواش هدا مأدون فيه ولا غير مأدون فيه - 00:54:04

فإذا توصل الى الحكم عالم كفى وهو اش يخبر الاخرين وهم مقلدون له يعملون بذلك الحكم اذن ها هو واجب لكنه واجب على لانا مقنناش واجب على الكفاية اذن يلزم منه - 00:54:19

تكليف جميع الناس بوجوب معرفة قواعد الاجتهد واصول الفقه ليستنبطوا جميعا الناس كلهم يستنبطون الاحكام الشرعية من ادلتها التفسيرية وهذا امر لا يقول به عاقل وامر لا يمكن حصوله متذر - 00:54:37

اذا فهو فرض كفاية فضل علم اصول الفقه على غيره من العلوم. يظهر لكم فضلها من امرين اثنين الأمر الأول بمعرفة قدر شرف موضوعه والامر الثاني بمعرفة شرف فائدته - 00:55:00

شنو هو الموضوع دياال علم الاصول الفقهية البحث فاش او استنباط الاحكام من ماذا فإذا الموضوع دياال العلم اصول الفقه لتعرف علم اصول الفقه ستنسب لها احكام الشرعية من الكتاب والسنة - 00:55:29

اذن لاحظ كأن الموضوع دياال علم اصول الفقه الكتاب لان غي جمعنا ان شاء الله الموضوع دياال الدليل الاجمالية لا خلاف فيه وختالفو واش الموضوع ايضا الاحكام ولا لا؟ الدليل الاجمالية منها الكتاب - 00:55:51

السنة منها الكتاب والسنة اذن اذا عرفت ان موضوعه الكتاب والسنة عرفت فضلها علم الموضوع دياال هو كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما يتبعهما من الأدلة اذن التعريف بذلك شرفا لأنه متعلق بالقرآن وبالسنة - 00:56:04

وتعرف فضلها بفائدة المتقدمة هي فائدة متقدمة فائدة العلم في كل الشرع اخذا وتركا عن دليل شرعى العلم بالاحكام الشرعية اذا في الفضل دياال العلم انه متعلق بالكتاب والسنة وضعية الدليل - 00:56:23

و بفائدة وغايته السابقة وهي العلم الشرعية العملية مسائله مسائل كل علم هادي ماشي خاص بوصول الفقه مسائل كل علم هي قضياته التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها هي المسائل دياال اي علم من العلوم - 00:56:44

هي قضياته التي تذكر فيه ويطلب في العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها قضياتها المذكورة في فمثلا من القضيات المذكورة هنا في علم اصول الفقه ان ناس آآ بعد تعريف الامر وبعد تعريف الواجب سنحمل - 00:57:13

اه محمولا على موضوع ونقول مثلا الامر يفيد الوجوب والنهي التحرير هذه هاتان مسائلتان من مسائله واضح واه الواجب الكفائي يسقط بفعل البعض على الكفاية يسقط بفعل البعض - 00:57:34

والعام المخصوص حجة فيما بقي العام يفيد الطعن هذه كلها هذه مسائله نسبة قضياتها يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها هادي هي المسائل دياال علم اصول الفقه اذن تابعو ملي غادي نكونو نعرفو الأمر ما هو الأمر؟ الأمر كذا وكذا - 00:58:02

هل في تعريف الارض هادي ماشي مسألة من المسائل غير مقدمة لمعرفة مسألة من مسائلك ما زال حنا يالاه في ادراك مفرد تصورا علم. ما هو الامر؟ الامر كذا وكذا؟ عرفناك تصوري الامر؟ تصوريه. من بعد شنو جا معنا - 00:58:26

هذه الامر يدل على الفور او يدل على التراخي هل يدل على الوجوب او يدل على النبي؟ ها المسائل الآن المسائل دياالاش قضياتا يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها وما عدا القضيات اش هو؟ هو مقدمة للقضايا لانه لا يمكن - 00:58:42

الانتقال الى التصديق الا بعد التصور لأن شنو هي المسائل دياال هي التصديقات؟ واش واضح؟ بعبارة سهلة قاع هي التسبيقات لكن هل يمكن الانتقال الى التصديق قبل التصور بأنه مقدم بالطبع - 00:59:04

كما قال في المنطق وقدمي الاول عند الوضع لانه مقدم فالتصوف سابقا الا اذا ذكرت لك التصديق وانت لا لم تتصور تتصور ما وضوء ومع ذلك التصديق هل يحصل لك التصديق - 00:59:19

مغيحصلش دوك الحكم لأن الموضوع دياال لم تتصوره فوجه باش والمفرد الادراك المفرد على ادراك الحكم اذن القصد القضيات المذكورة فيه وهذا كما قلت عام في كل العلوم مثلا في علم النحو - 00:59:35

الفاعل هو كذا وكذا عرفتي الفاعل؟ تصورتو تكره مرفوع اذا الفاعل مرفوع مسألة من مسائل علم النحو الفاعل يجب مثلا تقديمها الى اتصا بالفاعلا بالمفهوما، به ضمير يعود عليه - 00:59:50

فهادى ياش؟ مسألة من مسائله وهكذا جميع القضايا التي يطلب منها نسبة واضعه من واضع علم اصول الفقه واضعه على المشهور هو الامام الشافعى ، حمه الله وقى ، واضعه ابو حنفية - 01:00:10

ابتكره واخترعه وانشأه من نفسه دون ان يسبق اليه عملا المقصود بالوضع التدوين واضح اول من الف فيهم وصنف دون لا انه مخترع ومنشئ علم لم يكن قبله وانما له فضل السمة فاشر - 01:00:47

كتابه المشهور المسمى بالرسالة وسبب تسميته بالرسالة انه رحمة الله - 01:01:15

صنفها لما طلب منه عبد الرحمن مهدي ان يضع له كتابا يتعلّق بالقرآن يجمع قواعد واصولا وضوابط متعلقة بالقرآن الكريم تألف كتاب الرسالة كلف ذلك الكتاب وارسل به اليه فلما ارسله اليه سمي اش كتابه - 01:01:40

بالرسالة لانه ارسلها الى محمد عبدالرحمن بن مهدي لما طلب منه ذلك اذا فعل هذا ظهر لنا من هذا مما اشرت اليه الان انه لم يكن له سبق في الاتخراع - 01:02:09

وانما له سبق في والدليل على ذلك ان الشافعي رحمة الله ليس اول المجتهدين هل الامام الشافعي هو اول مجتهد في الدنيا اذن
الاجتهاد كان قبله وسبقه اليه الصحابة مثلا الصحابة كانوا مجتهدين - 01:02:29

سبق الشافعية رحمة الله مع ان كتابه لم يكن موجودا الطبع الشافعي لم يكن موجودا في عهد الصحابة ولا في عصر التابعين المجتهدين منهم مع انه وجد مجتهدون كثر في زمانه وقبل زمانه في زمن الصحابة وزمن التابعين التابعين - 01:02:48

القواعد والضوابط مذكورة في علم اصول الفقه - 01:03:08

كانت صديقة لهم كانت امرا مركوزا في نفوسيها كسائر العلوم الأخرى خصوصا العلوم العربية كانت طبيعة وجبلة فيهم فكذلك علم اصول الفقه فكان المجتهدون قبله وآآ متمنكون ومستبطون للأحكام قبله لكنهم - 01:03:25

كانوا يجتهدون ويعملون بهذه القواعد سليقة وجبيلة وطبيعة دون الاحتياج الى دراستها كما انهم لم يحتاجوا الى دراسة قواعد النحو والصرف والبلاغة لانها امور كانت وسليقة له فما كانوا يحتاجون لدراسة تلك القوانين - 01:03:57

لكن بعد ان تأخر الزمن واختلط العجم بالعرب وضاعت العربية شيئا فشيما احتاج الناس الى تدوين تلك العلوم للرجوع اليها وضبطها واتقانها لأن الصدقية والطبيعة قد غيرت ووقيع فيها ما وقع لذلك احتاج الى تدوير - [01:04:24](#)

اذا علم اصول الفقه كان موجودا على عهد الصحابة واخذوا ذلك وتلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم من قضاياه واحكامه وافعاله عليه الصلاة والسلام واقواله وكذلك من الكتاب فكانوا يعلمون بذلك وفتاويهم واجتهاداتهم تدل على ذلك - 01:04:52

الحادي عشر من مبادئ علم واصول الفقه موضوعه - 01:05:13

معرفة الموضوع امر مهم لطالب العلم من اعظم واهم المبادئ دين العلوم كلها معرفة موضوع العلم ما هو موضوعه ليعرف الطالب ما سيدرس وليسهل عليه فهما يأتي موضوع هاد العلم اللي كان درس ما هو - 01:05:36

ليحصل للطالب الوقوف الاجمالي على جميع مسائل ذلك العلم بسبب معرفة الموضوع الا عرف الموضوع فانه يسهل عليه ان يقف ولو اجمالا على جميع مسائل ذلك العلم وهذا يسهل عليه ايضا تصور الحد الحقيقة ملي تجي الحد والحقيقة يعرف مزيان -

01:06:04

ما المقصود بالعلم؟ لانه تصور موضعه اولا يجب ان يعلن ابتداء ان الموضوع عموماً موضوع اي فن من الفنون هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية موضع كل علم - 01:06:28

هواش الشيء الذي يبحث فيه عن عوارض ذلك العلمي الذاتية فكل ما يبحث فيه عن عوارض ذلك العلم عن عواربه الذاتية وصف للعارض عن عوارض ذلك العلم الذاتية فان ذلك - 01:06:49

الذى بحث عن عوارض الذاتية هو الموضوع واش واضح موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوالمه الذاتية اذا وجدت البحتة عن عوارض ذاتية لشيء فاعلم ان ذلك الشيء هو الموضوع. ان شاء الله سنبينها - 01:07:12

اولا ما المراد بالعارض المراد بالعوام جمع عارض. كما يخفى والعارض ضد الشيء العارض ضد الشيء الذاتي هذا شيء دني وهذا شيء عرضي او عارض والأصل ان يقال عارضين كما هو مقرر في المنطق ومعلوم - 01:07:33

فالعرض مقابل شنو الفرق بينهما ان الشيء اذا كان داخل المالية يعبر عنه بالذات واذا كان خارجا عن المالية يعبر عنه واولا للذات ان فيها ادرج فانسبيوا قل ذاتي او لعaram اذا خرج - 01:07:56

ولذلك ما المراد بالعارض؟ المحمول على الشيء الخارج عنه واولا للذات في هذا الرجل فانتبهوا او لعارض اذا خرج. اذا العارض شيء خارج عن الذات والذاتي جزء من الماهية اذن قلنا المراد بالعرض اش؟ المحمول اذا شوف اللحظة غتكون عند قضية - 01:08:18

فيها موضوع ومحمول ياك اسيدي الموضوع ماشي الموضوع دياال علم الاصول والفقه موضوع المقابل دياال المحمول اللي هو جزء مقدمة الموضوع او قل المسند اليه هداك اللول - 01:08:40

الذاتي والمحمول اللي غادي نحملوه على الموضوع اش عرب اذا المراد بالعارض المحمول على الشيء اللي غيركون هو الموضوع لكن له اش؟ خارج عنه وعالاش خارج عنه؟ لأنه اذا كان جزءاً للبد - 01:08:56

هذا ماشي عاري هذا ذاتي وش وضع الفقيه اذا فشيئون خارج عن ماليته والمراد بالبحث عن حملها على موضوع العلم شوف لها حضرتك فيما تلقى واحد المحمول حمل على اه شيء - 01:09:14

من مسائل علم اصول الفقه فاعلم ان ذلك الموضوع الذي حمل عليه ذلك العارض من موضوع علم اصول الدين داخل في موضوع دياال غير علم الأصول وعلى هذا القول الاول وهو المشهور ان موضوع علم اصول الفقه هو الدليل الاجمالية - 01:09:37

عالاش؟ قالك لأن المباحث دياال علم اصول الفقه مهم قاليك المباحث دياال علم الفقه لا تخرجوا عن احوال الأدلة الموصلات الى الاحكام الشرعية والادلة الاحكام الشرعية لي كتسمى الدليل الاجمالية - 01:10:04

فقالك المباحث كلها لا تخرج عن احوال الأدلة واقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استكمال الاحكام الشرعية منها على الوجه الكلي اذا فالباحث كلها باش متعلقة بالدليل الاجمالية في بيان احوالها - 01:10:17

واقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الشرعية منها على وجه ايجاري ماشي على وجه التفصيل على وجه اجماعي اذا فإذا كانت المباحث دياال علم الأصول كلها كدور على الأدلة اذن الأدلة هي موضوع علم اصول الفقه - 01:10:34

الدليل الاجمالية لأن جميع المباحث تتتعلق بها وذكر لك المؤلف قال لك موضوع اصول الفقه بالفعل هذا كلام مجمل لكن من حيث تطبيق بالفعل قال لك الموضوع العلم اصول الفقه - 01:10:50

اما انواع الأدلة او اعراض الأدلة او انواع اعراض الأدلة لكن فالحقيقة الأعراض دياال الأدلة شيء متعلق بالدليل وانواع اعراض الدليل شيء متعلق بالدليل ان شاء الله غنبينو هاد التلاتة - 01:11:08

اما انواع الموضوع دياال اصول الفقه اما بيان نوع من انواع الدليل نوع من الدليل الاجمالية في كل مسألة ملي كتبغيو نحملو عارض على شيء ذاتي على جزء لا شك انتا مستحدث على نوع من الدليل اذا حملنا عارضا معينا على ذاته معين تكلمنا على الدليل كلها هذا غير مثال دياال دليل واحد - 01:11:25

اذا فعل هذا الموضوع يملكون نوع من الدليل او يكون عارض لدليل او يكون نوع من عارضين لأن حتى العارض بنفسه له انواع يمكن

ان ينبع الى انواع مفهوم هذا وصف العارض لذاته وهذا الوصف العارض اما كذا واما كذا هادي انواع ديال العارضة - [01:11:57](#)
غابينوها ان شاء الله اذن الموضوع اما يكون انواع الدليل مثال قولهم الكتاب يثبت الحكم قطعا اذا كان الدلالة قطعية الكتاب يثبت الحكم قطعا فيناهو الموضوع ديال علم اصول الفقه الآن ؟ لأن قلنا شناهي - [01:12:20](#)

ما هو الموضوع ما يبيح فيه عن عوارضه الذاتية وقلنا المراد بالبحث عن القوارض حملوها على موضوع اذن لاحظ فهاد الجملة الكتاب يثبت الحكم قطعا اين هو موضوع فين هو الموضوع هنا - [01:12:41](#)

هو الكتاب اذا الكتاب اللي هو القرآن الكريم القرآن الكتاب من الوعي نوع من الادللة التي هي موضوع علم اصول الفقه اذن هذا داخل في الموضوع ولا الكتاب القرآن داخل في الموضوع - [01:12:57](#)

داخل في موضوع القرآن لي هو داخل في الموضوع ديال علم اصول الفقه او من موضوع علم اصول الفقه نوع من انواع الدليل نوع من ادوات الدليل وفين هو المحمول اللي هو شيء عارض - [01:13:14](#)

هو يثبت الحكم قطعا الذي يثبت الحكم قطعا شيء خارج عن عن ذات الشيء هداك هي وصف بوصف لذات الشيء الكتاب باش هو حقيقته كلام الله لفظ منزل على محمد لأجل الاعجاز وللتعبد - [01:13:30](#)

هو القرآن يثبت الحكم قطعا هذا شيء خارج عن الذات وصف خارج عن الذات اذن فهو يسمى اش عارض اذن فباش عرفنا ان الكتاب هاد القرآن الكريم من موضوع الوصول فقه ما الدليل على ذلك - [01:13:50](#)

عرفنا ذلك لأن اه لاننا حملنا عارضا على موضوعه واذا حملنا عارضا على موضوع عرفنا ان ذلك الموضوع من موضوع ذلك العلمي لي هو هنا عندنا علم اصول الفقه وشفنا التطبيق ديا لو - [01:14:08](#)

اذا فالموضوع فهاد المثال هو اش نوع جديد وقد يكون الموضوع عارضا للدليل شيء يوصف به شيء ذاتي. شيء خارج عن ماهية الشيء شيء خالي عن عن ذات الشيء وصف لها. ممكن - [01:14:35](#)

اه قد يكون الموضوع عرضا مثال ذلك قولهم العام يفيد الظن شوف لاحظ فين الموضوع الآن فهاد الجملة العام هذا عارض وصف عرضي للذات اللي هي الكتاب اه نعم كتاب يوصف توصف ادلته بالعموم - [01:15:00](#)

توصف يعني الادللة التفصيلية المذكورة فيه بذلك اذن وصف دليل من الكتاب جزئي تفصيلي بأنه عام هذا شيء عربي بيقول عوضي وهادشي العربي حكمنا له نسبنا له محمولا اش قلنا؟ العام يفيد الظن - [01:15:21](#)

اذن فالموضوع هنا فالحقيقة واسن نوع دليل؟ ولا عرض شعار للدليل حصن عارض للدليل وقد يكون الموضوع نوعا عرض مثال ذلك العام المخصوص حجة ضمير العام العامل حنا قررنا انه - [01:15:42](#)

عارف وهاد العام اللي هو عارض انواع كاين العامل المخصوص وكاين العامل المراد به الخصوص وكاين العامل الباقي على عمومه هو بذاته انواع اذا فمي قلنا العام وخصوصا ايش نوعوا عارضين - [01:16:04](#)

اذن فهذا وهاد القضايا كاينة في اصول الفقه ولا ما كايناش اذا فظهر من هذا ان الموضوع قد يكون نوع دليل كالاول وقد يكون عارضا من اعراض الدليل وقد يكون نوعا من اعراض الدليل - [01:16:18](#)

لكن هذا من حيث الفعل اي من حيث الوجود ماشي من حيث الكلام الاجمالي والا فمن حيث الكلام الاجمالي كل هذه اه الامور ترجع لاش ترجع للأدلة الإجمالية للدليل عموما - [01:16:36](#)

بان العارض للدليل العارضين الدليل له تعلق به بالدليل ونوع العارض للدليل له متعلق بالتاريخ فالامر يرجع الى الدليل اذا فالموضوع لهذا قالوا الأدلة الاجمالية اجمالا في الجملة الموضوع هو الأدلة - [01:16:56](#)

بان الوصف العارض للدليل يلزم منه وجود الدليل ونوع العارض للدليل ايضا متعلق بالدليل فإذا الموضوع هو الأدلة وهذا قاله كثير من اهل الاصول وابن الهمام وصاحب البديع وهو المشهور - [01:17:14](#)

والمؤلف رحمه الله في شرحه نشر البنود عذاب للجمهور قال لك هذا قول للجمهور وان كان قول كلامه في النظم لا يشير الى الذكر لانه قال في النظر وكونه هادي فقط مسموع وعبارات مسموعة لا تدل على - [01:17:37](#)

انه قول الجمهور ولا لأن الشيء المسموع في الغريب يشعر بأنه قليل قال الأحكام والادلة الموضوع هذا القول الاول والقول الثاني
قال وكونه هادي فقط اي الادلة مسموع فكلامه يشعر بأنه قول - 01:17:55

قول البعض لكن في شرحه قال وهو قول الجمهور هذا هو القول الأول واضح الكلام القول الثاني قال اهله موضوع علم اصول الفقه
الادلة والاحكام لماذا؟ قال لك لأن علم اصول الفقه يمكن فيه البحث عن اعراض الحكم قال لك راه مكتبه حشبي على الأعراض ديار
الدليل - 01:18:10

يمكن كاين بعض المباحث في اصول الفقه يبحث فيها عن ماذا؟ عن اعراض الحكم مثلا في اصول الفقه من المباحث ديار الواجب
وشوف لاحظ الواجب نوعان مضيق وموسق كنقولو الواجب مضيق وهذا الواجب موسع - 01:18:40

واجب على الاعيان واجب على الكفاية واجب على الفور واجب على التراخي ولا نحو ذلك اذا فهذه اعراض لا شيء ادلة من الاحكام
مضيق مضيق لا عرض هاد العرض لاي شيء لحكم لي هو واجب - 01:19:01

هو استعراض لاي شيء بحكم اللي هو واجب على العين على الكفاية ونحو ذلك من المباحث المتعلقة على التخيير او على الترتيب
واش وضعك؟ الواجب المخبير ماشي معنا مباحث اش؟ الواجب المخبير اذن هذا اش - 01:19:21
الموضوع حكم الموضوع ديار هاد المبحث حكم اللي هو الواجب وله عارض وهو انه مخبير او غير مخبير منهم او او معين واسع
واضح الكلام؟ الى غير ذلك من المبادئ الاتية - 01:19:42

اذا ببعض اصول اهل الاصول قال لك اسيدي الموضوع لأن اصول الفقه الادلة والاحكام معا علاش لأن بعض المباحث في الأصول
يبحث فيها عن اعراض الحكم وموضوع كل فن لا يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ويلا كنا هنا نبحث عن اعراض الحكم دل ذلك على
ان - 01:20:00

موضوع لعلم اصول الفقه لانا نبحث عن اعراضه اذا هذا هو القول الثاني في المسألة وهذا القول قد رجحه اه السعد في التلویح
ورجحه صدر الشريعة الحذفي رحمه الله تعالى - 01:20:21

ان علم اصول الفقه موضوعه الادلة والاجماع قالك غاية ما في المسألة شنو كاين؟ غاية ما في البال ان مباحث الادلة اكثر واهم قالك
علاش بعض الأصول قالك اسيدي راه علم اصول الفقه - 01:20:43

الموضوع ديار هو الادلة فقط قلة السبب في ذلك ان المباحث المتعلقة بالأدلة اكثر واهم والمباحث المتعلقة بالأحكام قليلة فلذلك
دعاهم هذا الى ان يقولوا ان الى ان الموضوع ديار هو الأدلة واسع واضح - 01:20:58

بعض اهل الأصول فيه قالك الموضوع هو الادلة فقط وبعض اهل الأصول قال لك الادلة والأحكام وظهر لكم من هذا انه عندنا مباحث
يبحث فيها عن العوارض الذاتية للأحكام اذا الأحكام موضوع - 01:21:20

اذا ما الذي دعا الآخرين الى ان يقولوا ان الموضوع هو الادلة فقط خذ يا سيدى هو ان المباحث ديار الأدلة ا اكثر واهم يعني في
أصول الفقه ملي كنكونو ندرسوا اغلب المباحث باش متعلقة بالأحكام ولا بالأدلة - 01:21:36

بالأدلة واهم المباحث المتعلقة بالأدلة والمباحث المتعلقة بالأحكام قليلة ولا لأن مباحث الادلة اكثر قال لك الموضوع هو الادلة لأن
غالب ما يجدون مين اه البحث عن العوارض الذاتية يجدون ذلك - 01:21:56

بالعوارض الذاتية للأدلة فقالك راه الموضوع هي الأدلة والا توجد اش يوجد بحث عن العوارض التي في الاحكام ايضا. لكن لقلتها قال لك
ليست موضوعة لعلم اصول الفقه اذا فعل هذا التوظيف - 01:22:16

الموضوع هو الادلة والأحكام معا غاية ما في الأمر ان مباحث الادلة ا اكثر واهم. فهم الامر. واجيب عن هذا. هاد القول الذي ذكرت لكم
الآن اجيب عنه قالك هاديك العوارض الذاتية لي كنلقاوها - 01:22:35

اه عند الأحكام انما فقط لأن احوال الاحكام اه لم يقع الا باعتبار كون احوال الاحكام ثمرة احوال الادلة قال لك البحث في هذا العلم
انما يقع عن احوال الادلة - 01:22:54

من حيث كونها مثبتة للأحكام لا دين اسلامية لأن بها تثبت الاحكام. قال لك واما البحث عن احوال الكلام فلم يقع الا باعتبار كون

احوال الاحكام ثمرة احوال الأدلة بمعنى كنذكر تلك الأحكام من باب اللزوم فقط - 01:23:17

والا فالموضوع حقيقة هو الأدلة التي تثبت الأحكام والآحكام لما ذكر؟ لأنها الثمرة والفائدة ديال الأدلة لكونها مثبتة بتلك الأحكام
فإنما هي الثمرة ديال الأدلة فلنرماً لابد من ان نذكرها هنا داباً كنذكر الأدلة وكنقولو هاد الأدلة تثبت الأحكام - 01:23:37
لابد من ذكر الأحكام لأن هاد التمرة ديال الأدلة فتذكرة هناك لا لشيء الا لكونها ثمرة ومثبتة بالأدلة لأنها موضوع علمي اصول الفقه
بهذا اجابوا وذكروا ان انه لا - 01:23:58

اشكال ولا خفي في ان ثمرة الشيء تابعة له. الى كانت الأحكام ثمرة ديال الأدلة فالثمرة ديال شيء تابعة له ولا لا فرع عنه تابعة له وفرع
عنه وهو اصل بالنسبة لها اذا فالموضوع في الحقيقة هو الأدلة - 01:24:19

والأحكام غير الثمرة ديال الأدلة لكونها تثبت بالأدلة والأدلة مثبتة لتلك الأحكام فقط فذكراً لاحتياج الى تصورها تمكّن من اثباتها او
نفيها لا لكون الأحكام موضوعاً له مفهوم الكلام باش نتصوروها وحينئذ ملي نتصوروها ممكّن نتبتوها - 01:24:38
وضع هذا هو المقصود والمألف في الشرح قال هاد الخلاف اشار المؤلف في الاصل يعني نشر البنود قال المؤلف رحمه الله اشار الى
ان الخلاف قال لك الخلاف هنا خلاف اللفظ - 01:25:04

فقط والا فلا خلاف بين القولين في المعنى لاماً قال لك لأن علم اصول فقه محصور في الإثبات والثبوت في الاثباتات بماذا
يكون ادلة اجمالية اذا فعل هذا علم اصول الفقه يبحث فيه عن العور الذاتية للأدلة - 01:25:21

وهي اثباتها للحكم هذا هو الاثباتات ويبحث عن العوارض الذاتية للأحكام من حيث ثبوتها بتلك الأدلة هذا هو معنى الإثباتات والثبوت
فالإثباتات للأدلة والثبوت للأحكام فيبحث في الأدلة من حيث كونها من حيث كونها مثبتة - 01:25:44

حصل بها اثباتات الحكم ويبحث في الأحكام من حيث ثبوتها بتلك الأدلة وما له نفع في ذلك اي ما له تعلق بذلك فالمرجحات ونحو ذلك
اما هذا ما تعلق اه المبادي التسعة - 01:26:07

بعد علم اصول الفقه بقي اه الكلام على حد علم اصول الفقه ولما كان فيه طول نتركه ان شاء الله الى اذن ناضلين كيقول في هذه الآيات
التي تقدم معنا شرطنا اليوم - 01:26:26

اول من الفه في الكتب. اذا ما الذي ذكر الواضع والموضوع والحد سياتي باذن الله تعالى اذا يقول في اه كلامه على الواضع اول
من الفه الضمير في الفه راجع اش - 01:26:44

علم اصول الفقه اول من الفه اي الف علماء اصول الفقه فين الكتب؟ لاحظ اذا قوله في الكتب اشارة الى انه لم يخترعه ولم ينشأه
من عنده الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس بن شافع - 01:27:01

هذا احد اجداده وليس اسم لابيه بل هو احد اجداده واليه ينسب فيقال شافعي نسبة الى احد المطلب وذلك في كتابه الرسالة الى
ابن مجدي قال آآ العمريطي في اكثر من الورقات - 01:27:21

اه فهو الذي له ابتداء دوانا وتابعته الناس حتى صغار الحجم او قال وغيره اي وغير الشافعي من المجتهدين ممن كان ابلغوا
الصحابه والتابعين كان علم اصول الفعل له صديقة. كان له صديقة. كان اش؟ ضمير - 01:27:45

علمه في الدنيا كان علم اصول الفقه له اي في نفسه سليقة اي مرکوزاً في طبيعته مثل الذي للعرب اي للعرب لغة مثل الذي للعرف اي
في علم العربية من نحو وصرف وبيان - 01:28:15

من خلية اي طبيعة وسجية وفي طرف مرکوزة فيهم فكان له السبق في التصنيف رحمه الله ثم قال الاحكام والادلة الموضوعة
الاحكام اي الاحكام الشرعية يقرأ هكذا الاحكام. الاحكام اي الشرعية - 01:28:35

والادلة الشرعية لماذا؟ علاش؟ الى بينما الخلاصة لأن مباحث عن اصول الفقه ترجع الى اثبات الأدلة للأحكام وثبوت الاحكام بتلك الأدلة
ترجع لاثبات الأدلة كامل وثبوت الاحكام بتلك الأدلة اي لاثباتات والثبوت - 01:28:59

الاحكام والادلة شنو هاد الأدلة الاجمالية لي كتعيش اه الأدلة الإجمالية الكلية من حيث كيفية الاستنباط للأحكام منها الاحكام
والادلة الموضوع اي الموضوع موضوع الاحكام والادلة والموضوع ما يحيط فيه عن عوارض العلم الذاتية - 01:29:27

وكونه اي وكون موضوع وكونه اي وكون الموضوع هذه الاشارة اقرب مذكور دي دون كاف بالقليل اي الادلة الاجمالية الشرعية فقط اي دون الاول هو الأحكام مسموع عن بعض الأئمة - 01:29:53

مو عن بعض الأئمة بل قال في الشرح وهو قول الجمهور قاله المؤلف في شرحه لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية اذا هذا ما تعلق مباحث ثلاثة التي لا ترى المؤلف رحمه الله من - 01:30:17

هل بقيت بعض العقود تحتاج الى تعليق تأتي ان شاء الله في والصلة والسلام قال المصنف رحمه الله مقدمة من مقدمة العسكر هي اول ما يbedo منه هي لغتان تتحدى لي باعتبار مفعولية - 01:30:37

اي امور قدمت مع المقصود الاعانة على فهمها اسر الذات للجبال الفاعلية مقدم اللازم بمعنى تقدم والدليل هو لا تقدموا هو غير نفس الفعل يستعمل متعديا ولازما يقال قدم الشيء ويقال قدم الشيء - 01:31:01

ومن هنا تقدم واش معنى لا هو منه قوله تعالى لا نقدم هذا مضارع ديار قادومة ولا ديار قدم لا علاقة تقدموا بقادومة الا كان مقدوما فلا علاقة تقدم مضارع قدم قدم يقدم - 01:31:27

والدليل تم حكم المضارعة قدم يقدم هو خطأ والا اختلاف الفعلان حينئذ لاحظ شوف نتا امتا بعد واحد القاعدة تعرفها هاد الأخطاء مثلا اولا ما تبناوش بها مقدمة هاد الصيغة هادي من الثالثي - 01:32:02

اسم مفعول اولا بعد قادوها اسم الفاعل ديار ممكن يكون على هذه الصيغة على مقدمة الذي قد هو الشيء فهو قديم او قدم يكون شاقدها بهاد الصيغة ديار مقدمة التشديد واضحة على انه ليس من الثالثي - 01:32:24

قطعا ليس منها شوف الميم لي زايدة فلول في الاول وهي ميم مضمومة دليل على انه ليس من الثالثي وخصوصا فين كان الاسم الفاعل لا يوجد اسم فاعل من الثالثي ممدوء بميم - 01:32:53

عندما الفاظ معينة فالصيغة واضحة لأننا مكتنلناوش على الثالثي لا على قدم ولا قادومة ولا لا علاقة لهذا هداك غير ملي شاف ديك اللازم وسمع ديك اللازم قال راه قلومة لان قادومة لا يكون الا لزيما - 01:33:12

هو نفس الفعل القضية ما قدم غير يستعمل متعديا ولزما لو كان لو كان اختلف في الصيغة لكان الامر اوضح سهل يقول لك قدم بشدید متعدی وقادوا ما بتلاتي واضح هاد الفرق بينهما بمعنى مغيكونش فيه اشكال اصلا لكن لا الفعل واحد يستعمل متعديا ولكن - 01:33:29

وهذا وجه كوني مقدمة منه وملكا من الثالثي مفتكونش مقدمة غنكتبو قديمة نديرو في ترجمة قديمة القديمة قرائين كثيرة تدل على انه ماشي ثلاتي باعتبار الفاعلية مقدما لازم بمعنى تقدم - 01:33:53

عندك فهاد الشرط ديار ها هي المصححة مقدم اللازم وبفتحها من قدم المتعة قوله تعالى لا تقدموا انا لله ورسوله والكسر في الاشرار وكأنهم لاحظوا انه لما وجب تقدمها انه - 01:34:13

كانهم لاحظوا انه لما وجب تقدمها بالذات ما بعدها عليها رجح تقدير الفعاليات فيها للاشعار بانها تقدمت بنفسها بخلاف الفتح واما مقدمة العسكر فلم يجعل فيها الجوهرى الا الكسر والمقدمة - 01:34:40

حكماء القادة الحكماء القضية المجهولة جزا دليل بين المتكلمين ما يتوقف عليه حصول امر اخر وهو المراد هنا وهو اعم من الاول فالمقدمة لبيان السوابق والفصول لبيان القاصر الفصول لبيان المقاصد - 01:35:04

واعلم انه يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائل الفن على البصيرة كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفه من كلامه قدمت ما من مطلوب الارتباط الله بها وانتفاء بها فيه - 01:35:22

والفرق بينهما ان الاولى كل المعاني والثانية تسمى الالفاظ النسبة بينهما التباين في المفهوم واما باعتبار الصدق والوجود فمقدمة العلم اخص ومقدمة الكتاب الاهم الالفاظ الدوال على مقدمته - 01:35:37

على مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وليس كل ومقدمة ومقدمة ومقدمة عند فموقعيه يجوز ايضا اما يكون الخبر هو ضمير فعل ومقدمة خبر هو مقدم ومقدمة الجملة ديارلو هو من الاداء والخبر - 01:35:56

هو مقدمة لا يحج اليه شيء مقدمة خليل مثلا خطبة القاموس كلامها ومقدمة كتابة على مقدم بان لكل المارشي باطل في الكتاب المؤلف لا العلم افاده احمد بن عبد العزيز الهمالي في شرط الطيبيات المنطق - 01:36:25

والمبادئ التي تقدم امام قراءة الفن عشر قال في الاضاعة من راب فنا فليقدم اولا علما بحده وموضع تلا موضع ونسبة ومستوى من وفضله وحكم يعتمد واسم وما افاد والمسائل - 01:37:13

فتلك اصل المناوبة والمسائل بالسنة لانه مجرور واسم وما افاد والمسائل وسائل فيقرأ بالسكون قسم وما افاد والمسائل فتلك اصل للمناوبة وبعضه منها على البعض اختصاص ومن يكون ومن يكون يدرى جميعها انتصر - 01:37:33

وقد اقتصر الناظم من من مبادئ هذا الفن على وضعه وموضعه وحده لاختصار منها غايتها فمن حقي من حاول تحصيل علم ان يتصور الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثا فبمعرفتها يزداد جده في طلبه - 01:37:56

اذا كانت مهمة ولا يصرف وقته اذا لم يوافق غرضه ومنها مستمد العلوم التي منها يستمد ومعرفة ذلك مهمة لانه اذا رمى تحقيقه والاطلاع على اصله الذي نشأ فلابد له من معرفة ما استمد به - 01:38:14

ليرجع في تلك الجزئية الى محلها منه ومن مبادئ ومن المبادئ نسبته الى سائر العلوم الشرعية وحكمه الشرعي وفضله ومسائله غاية اصول الفقه اما غاية اصول الفقه فهي كما قال الامدي - 01:38:31

الوصول الى معرفة الاحكام الشرعية التي هي مناطق السعادة الدنيوية والاخروية والى ذلك اشار ابن عاصم بقوله فائدہ العلم بكل الشرع كان عن دليل شرعی وزميل ابن عاصم بالفائدة لا ينافي تعبيينا بالغاية اذ التغاير بينهما بمجرد الاعتبار فكل حکمة ومصلحة تترتب على فعل - 01:38:45

تم غاية من حيث انها طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث اذا كان من حيث فاذا كان من حيث واما الغرض فهو ما لاجله الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له - 01:39:08

ولا يوجد في افعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يكون الناظم اشار للغاية بقوله الرقي والصعود قال ابن جوزيف في تقريب الوصول ان العلوم على ثلاثة اظهر علم عقلي وعلم نقلی وعلم يؤخذ من النقد ويأخذ - 01:39:28

وعلم يأخذ من النقل والعقل فلذلك اشرفوا الشرف على اعلى الشرف وهو علم اصول الفقه كأنه قال فلذلك ما هو اشرف بالشرف على على الشرف وهو علم اصول الفقه - 01:39:48

فلذلك اشرف من الشرف على اعلى الشرف وعلى اشرف الشرف على هذا الشرف يكون فيه مبالغة يعني ان اعلى الشرف هو اشرف منه فلذلك اشرف في الشرف على اعلى الشرف وهو علم اصول الفقه الذي امتنع فيه المعقول بالمنقول - 01:40:10

كمالا واشتمل على النظر في الدليل والمدلول لولا نعم العون على فهم كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وناهيك من علم يرتقي به الناظر عن حضيض في رتبة المقلدين الى رفع درجات هذا هو الشاهد من هذا. والشاهد من خلال النقل وناهيك من - 01:40:47

يرتقي به لأننا طبقا لمبتغي الرقي والصعود اذا وهو يتحدث عن غاية اشنو قال؟ وناهيك من علم يرتقي به الناظر عن حضيض رتبة المقلدين الى رفيع درجة اذا فيكون ناظم قد اشار لي - 01:41:05

للغایة لانه قال لي مبتغي الرقي والصعود الرقي من ماذا؟ الرقي عن حضيض رتبة المقلدين الى رفيع درجات المستحبين واقل واقل احواله ان يعرف وجوه الترجيح فيفرقه في المذاهب بين الرشح والمرجوح ويميز السقيم من الصحيح. اذا شوف - 01:41:26

علم اصول الفقه نعم العون على فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وزد على ذلك زد على ذلك ان العبد نادر في علم الاصول يرتقي من درجة المقلدين درجة مجتهدة فإن لم يحصل له ذلك واستطاعش يصل له المرتبة - 01:41:49

على الاقل اقل احوال الناضج الناظر في علمه وفي الفقاش انه بعدا يميز وجوه الترجيح عند العلماء يعرف وجوه الترجيح التي يعتمدها العلماء ويعملون بها ويفرق في المذاهب بين الراجح والمرجوح ويميز السقمة من الصحيح الى ما وصلت اليه - 01:42:06

على الأقل تعرض هذه التمدد واما مستمدده فهو من ثلاثة فنون علم الكلام لان كون العديدة عن معرفة الصانع وما يجب له من الصفات
قال ولتوقفه على ان الناطق بهذه الاadle رسول صادق - 01:42:27

وقد وجه العلامة الطالب بن عاشور عند علم الاصول من علم الكلام بقوله واما الكلام عاشور له حاشية على شرط التنقيط اسمها
التوضيح والتصحيح وهي مطبوعة موجودة اصفر طويل بلغت مؤخرا - 01:42:47

الكلام فلان علم الكلام اسم للعلم الجاد لتحقيق مدارك العلوم النظرية بوجه لا يخالف الاصول الشرعية فهو قد اودع مسائل المنطق
والفلسفة بعد تجربتها مما يجافي الدين فلما كان للاصولي فضل - 01:43:08

الى قواعد من هذين العلمين وكان علم الاصول ومنازل الاجتهاد تشغل جل وقت المشتغل بها لزمه ان يكفووا طلاب علمهم مهنة ما
يحتاجون اليه من هذين العلمين يصلى الذهن عن الخطأ في النظر ولم يروا ان يتنازلوا الى اخذها من علم غير اسلامي - 01:43:23
بان لا يكون علمهم الذي هو رئيس العلوم الشرعية على التحقيق مستمدما من علم غير اسلامي هذا خسارة ما نوجه به صنيعه في في
الاستمداد من الكلام ووجه ابن ووجه - 01:43:42

من اجل ذلك بما لا يأتيه فوجه ابن الحاجب ذلك بما لا يتم وانما يصلح ان يجعل توجيها لاحتياج صحة ويعني بما تقدم شنو ما تقدم
هو ان كون الاadle حجة فرع عن معرفة الصالح وما يجب له من - 01:43:57

هذا هو التوجيه لي ذكره ابن الحاجب هو لي كيقصدو طاهر بن عاشور رحمه الله في قال لك لابن الحاجب وهو ان وجه كون علم
الاصول مستمد من علم الكلام هو ان الاadle ان كون الاadle حجة فرعون - 01:44:17

معرفة الصانع قالك طاهر بن عاشور هذا التوجيه انما هو توجيه لصحة الایمان ماشي اه ان علم الاصول المستبد من علمه ولا انا هكذا
عنه لابد لا يصح الایمان الا بذلك - 01:44:34

والعربية لتعلق بطرف بالكلام على مقتضى الالفاظ قال امام الحرمين ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون مستقلا
يحقق المستقلا باللغة العربية والاحكام بانها مدلول مدلول اصوله - 01:45:05

قولوا ادلة احكام الفقه مالية ولا يتصور ادراك الدليل دون المدلول الى هذا اشار ابن عاصم في الوصول بقوله ومستمدتهم كلامي
والنحو واللغة والاحكام واما النسبة الى سائر العلوم الشرعية قد اشار اليها الامام الغزالى في المستشفى قال في بيان مرتبة علم
الاصول ونسبته - 01:45:24

قال قال في نسبة قال في بيان مرتبته الى العلوم معنى الصدق العلم الكلي من العلوم هو الكلام وسائر العلوم من الفقه واصوله
وال الحديث والتفسير علوم جزئية لأن المفسر هذا النسبة بين العلوم كلها معاني الكلام - 01:45:45

النصوص المطلقة هي اخص منه مطلقاها هو غيبين علاش بأن المفسر لا ينظر الا في معنى الكتاب خاصة والمحدث لا ينظر الا في
طريق ثبوت حدث خاصه والفقهي لا ينظر الا في احكام افعال المكلفين خاصة والاصولية لا ينظر الا في ادلة احكام الشرعية خاصة
والمتكلم هو - 01:46:10

والذي ينظر في اعم الاشياء وهو الموجود الكلام اعم لان المتتكلم فاش ينظر في الموجود ثم يقسم الموجود الى جوهر وعرض
ثم يقسم اه ذلك الى يعني ذلك جوهر يقسمه الى جماد وحيوان - 01:46:34

ثم يقسم مثلا الحيوان الى ناطق وغير ناطق اذن فهو اش ينظر في اعم الاشياء وعاد غادي يوصل لكتاب والسنة فعلم الكلام اعم من
من العلوم الأخرى لا وجود والمتكلم هو - 01:46:56

والمتكلم هو الذي ينظر في اهم الاشياء وهو الموجود ويقسم الموجود اولا الى قديم وحالى ويقسم الى جوهر وعرض وهكذا فينزل
بالتدريج حيث انت حتى يثبت مبادئ العلوم الدينية من - 01:47:15

الكتاب والسنة وصدق الرسول فیأخذ فیؤخذ فیأخذ المفسر من جملة ما نظر فيه المتتكلم واحدا خاصا وهو الكتاب. فينظر
تفسيره ویأخذ المحدث واحدا خاصا وهو السنة فينظر بطرق ثبوتها والفقهي یأخذ واحدا خاصا وهو فعل مکلف. فينظر في نسبة -
01:47:32

خطاب الشرعي من حيث الوجوب والحد و والإباحة ويأخذ الأصولي واحدا خاصا وهو قول الرسول الذي دل المتكلم وعلى صدقه فينظر في وجه دلالته على الأحكام مرفوضه او بمفهومه او بمعقوله معناه ومستبطة - 01:47:57

واضح نوضح لما يكون قالك غير المتكلم ينظر فيما هو اهم وهو الموجود وكيفي غادي ويتردج يدرس حتى كيدخل في كتاب و السنة ونظر فعل مكلف وجميع ما ينظر اليه - 01:48:16

اه لا ينظر اليه في العلوم اصحاب اه العلوم هذه العلوم ينظرون في مسألة معينة المفسر ينظر في كتاب الله الحديث في حدث رسول الله وتلك الامور نظر اليها قال لك - 01:48:32

المتكلم اه على سبيل العموم كلها اذن فهذه العلوم جزء من علم الكلام هذا هو وجده ذلك ثم قال فإذا كان الكلام هو المتكلف ما في مبادئ العلوم الدينية كلها - 01:48:48

فهي جزئية بالإضافة الى ثم قال فإذا الكلام والمتكلف مبادئ لا اذن فإذا الكلام هو المطلق فهي جزئية بالإضافة الى الكلام والعلم الاعلى في الرتبة - 01:49:03

هذه الجزئية انتهى منه باختصار طيب وكلامه هذا وان كان اوضح دلالة على بيان في كلامه الى سائر علوم الدين فانه تفهم منه علم الاصول كسيرها ايضا قد بين فيه ان نسبة الى علم الكلام هي الخصوص - 01:49:39

اما نسبة الى بقيتها فيفهم من كلامه ان بينه وبينها التباين جعلها جزئيات للعلم الكلي الذي هو الكلام والله اعلم اذ جعلها جزئيات جعلها جزئيات العلم الكلي الذي هو كلام الله اعلم. نعم - 01:49:57

حكمه الشرعي واما حكمه فقد ذكر الامام في المحصل ان تحصيل هذا العلم فرض. قال قال والدليل عليه ان معرفة حكم الله تعالى في وقائع النازلة مكلفين واجبات ولا طريق الى تحصيلها الا بهذا العلم وما لا يتعدى الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب - 01:50:17

مقال نعم فهو واجب لكن على الكفاية ولا على العلم او غيبين انه على الكفاية في العموم واجب لكن على الكفائيات قال ثم قال واما كونه من لان سنقيم ان شاء الله تعالى في باب - 01:50:44

والمستفتى على انه لا يجب على الناس باسرهم طلب الاحكام طالت هل يجوز وذلك يدل على ان تحصيل هذا العلم ليس من فروض الاعيان بل ومن فروض الكفائيات والله تعالى اعلم بالصواب - 01:51:01

فضله واما فضلته فعلى قدر شرف موضوعه وهو الكتاب و السنة وغيرهما من الدلة. وما يرجع الى شرف فائدته وقد تقدمت مسائله ما تصور مسائله فهي قضياء التي يطلب منها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان على وجه الاجمالي - 01:51:18

واضعه وقد ذكر الناظم على وجه اجباري انه على وجه تفصيلي هداك المدار الفقهي الطاقي هو اللي كينضر ليها على الوتر واجب الصلاة لا هنایا في اصول الفقه المسائل على وجه الكتاب حجة - 01:51:35

امر للوجوب اما الوتر ولا الاحكام الشرعية الخاصة فهذا ويأتي ذلك ان شاء الله واضعه وقد ذكر الناظم الواضح وهو محمد بن ادريس ابن عباس عثمان ابن شافع المطibli رضي الله تعالى عنه فقال اول من الفه في الكتب - 01:51:50

محمد الف كتابه الجليل المشهور المعروف بالرسالة اذ كتب اليه عبد الرحمن فهدي يسأله ان يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الاخبار وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن و السنة - 01:52:11

فوضع له كتاب الرسالة وتنافس في تحصيله علماء وعصره الا انه اذا كانت الغاية من اصول هي معرفة الاحكام الشرعية هي معرفة معرفة الاحكام معرف بالاضافة ويلا قلنا لا بأس لأنه كان مضافا للناكرة - 01:52:32

المضاف لمعرفة يجب هاديك هي ضمير فصلي وتلك وظيفة المجتهدين ولم يكن الشافعي رضي الله تعالى رضي الله تعالى عنه اولا مجتهدين وقد كان الاجتهاد في الصحابة فمن بعدهم من تقدم على الشافعي فكيف يصوغ ان يقال ان - 01:52:53

والمنتظر لهذا الفن الى التصنيف وقد اورد هذا كانت قد اورد هذا الاشكال تقي الدين في مقدمة الابراج في شرط المهن هو الاب والابن تاج الدين ما اجاب عنه بقوله الصحابة ومن بعدهم كانوا في شرح المنهاج - 01:53:14

بدأ الشرح تفاصيل واقمله ابنه الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطبعه في الاصول البيضاوي البيضاوي عندو ثلاثة المنهاج غير واحد شرحه شرح تقييم الدين السلوكي مع اتمام الندين لم يتمه - [01:53:40](#)

قبل اثنان به واقمله متتجدة كما كانوا عارفين بالنحو بطبعاهم قبل مجيء الخليل وسيمويه فكانت استئثارهم قوية واذهانهم مستقيمة ففهمهم لظاهر كلام عربي ودقيقه عتيد. لأنهم اهلة الذين يؤخذونهم - [01:54:10](#)

واما بعده قد فسدت الالسن وتغيرت الكهوف فيحتاج اليه كما كما يبتلي لأن هذا هو السبب علاش في زمنهم لم يحتاج الى التأليف بما علمتم وما بعده فقد فسدت الالسن - [01:54:29](#)

وتغيرت الفهوم ولو الناس كيفهموا الكلام على عكس ما هو عليه فيحتاج اليه اي الى الوصول كما يحتاج الى التهبي الى هذا الجواب اشار الناظم بقوله وغيره كان له سرقة مثل الذي يهرب من خليفة - [01:54:44](#)

يعني ان غير الشافعي كان اصول الفقه له سلية اي مركوزا في طبيعته كما كان علم العربية من نحو وصرف وبيان خلية اي مركزا في طبائع العرب فطرهم الله عليها - [01:55:02](#)

طريقة طبيعة فلان صديقي تكلموا بالسرقة اي طبيعي لا عن تعلم قاله في القانون قال ولست بنحو يلف لسانه ولكن صديقي اقول فاعلن قال الشيخ محمد الطالب بن ابن الحاج - [01:55:16](#)

بالازهار الطيب طيبة النشر ما يتعلق ببعض العلوم من المبادئ العشر بعد ذكر نحو ما تقدم ولما انقرض السلف ورجعت العلوم كلها صناعات الى تحصيل هذه القوانين قادة هذه الاحكام من الادللة فجعلوها فنا قائما برأسه انتهى - [01:55:34](#)

قد بسط ابن خلدون القول في هذا في مقدمته عند الكلام على اصول الفقه موضوعه ولما كان الشروع في الفن يتوقف على معرفة موضوعه اي ان موضوعه كذا ليحصل للطالب الوقوف الاجمالي بسببه على جميع مسائله - [01:55:58](#)

لان تميز العلوم يحصل بتمييز موضوعاتها وهذا فرع تصوري. اشار الناظم الى الموضوع بقوله الاحكام والادلة الموضوع وكونه فقط مسموع تقدم ان مما يتوقف عليه الشروع في الفن معرفة موضوعه - [01:56:15](#)

معرفة موضوعه وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالعدد المحمول على الشيء عنه والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حملها على موضوع العلم ولما كان ولما كانت مباحث الاصوليين في علم الاصول - [01:56:32](#)

لا تخرج عن احوال الادلة الموصولة الى الاحكام الشرعية المنحوث عنها فيه اقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاحكام الشرعية منها على وجه كلي كانت الادلة هي موضوع علم الاصول. هي موضوعة - [01:56:48](#)

نفس ان الموضوع بالفعل في مسائل اصول الفقه وانواع هو انواع الدليل اي اعراض او اعراضه او انواع اعراضه الا ان الموضوع بالفعل بالفعل من حيث التطبيق من حيث الوجود من حيث التطبيق واللورد راه غنلقاو اما يكون الدليل نوع دليل - [01:57:04](#)

ولا عرض للدليل ولا نوع نوع لعرضه لكن هذا كله متعلق بالادلة لأن راه قالك من قبل شوف واحد المقدمة قال ولما كانت لا تخرج عن احوال الادلة واقسامها واختلاف مراتبها الاحكام الشرعية منها على وجه كلي - [01:57:32](#)

اذن هذا كلو واش ؟ راجع بأحوال الأدلة سواء كان عن عرضهم او عن فلذلك نلخص الكلام ونقولو الموضوع هي الأدلة ولذلك فين كاين الخلاف ؟ واسأل الأدلة والأحكام ؟ ولا هي الأدلة بوحدها - [01:57:50](#)

ماشي موضوع الرجل الأدلة والعوارض ديا لها لأن العوارض تابعة للأدلة لاحقة الاول كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا اذا كانت دلالته قطعية ذلك قولنا العام يفيد الظن والامر للوجوب ثالث كقولنا العام المخصوص حجة ضمنية - [01:58:05](#)

الباقي قاله ابن أمير الحاج التقرير والتحبيب وكون موضوع اصول الفقه الادلة فقط من حيث يوصل العلم باحوالها الى قدرة على اثبات الاحكام الشرعية و فعل المكاففين هو الذي مشى عليه الامدي في احكامه وابن الهمام في - [01:58:26](#)

في تحريم الكمال ابن الهباب معروف يقال كمال الدين بن لمام هدفي من الاصول له كتاب اسمه التأثير في اصول الفقه قال في تحرير الاحكام وصاحب البديع وغيرهم وهو المشهور - [01:58:46](#)

وقد عزاه في الاصل للجمهور ان كان ظاهر النزاع وان كان ظاهر النظم يلهم خلاف ذلك قال في التوضيح لانه قال مسموع والطابير من المسموع انه قول البعض مسموع عن بعض الجمهور - 01:59:13

قال في التوضيح فالباحثة الناشئة عن الحكم وما يتعلق به خالد خارجة عن هذا العيد وهي مسائل قليلة تذكر على أنها لواحة وثواب على أنها لواحة وجوابع لمسائل هذا العيد - 01:59:31

قال في الازهار فان قلت اذا كان هو الادلة اذا كان هو الادلة من حيث بعض الاحكام يختلط حينئذ بعلم الفقه يقال في جوابه اذا كان هو ادلة اذا كان علم اصول الفقه - 01:59:51

او اذا كان موضوع علم الفقه هو الادلة خبر قيل يختلط حينئذ بعلم الفقه يقال في جوابه نظر الفقيه قلت لكم سبأتي ان شاء الله هاديك على وجه اجماليها هو اتنى بيانها هنا - 02:00:10

فقيه ينظر دليلا على وجه تفصيلي والاصولية على وجه يقال في جوابه نظر الفقيه استنباط الاحكام بالفعل وعلى على وجه التقسيم وعلى وجه التفصيل ونظر الاصولي معرفة الاستنباط على وجه الاجمال - 02:00:28

فهو للحصول من حيث الكلية ولهذا كان قواعد وللفقه من حيث الجزئية وقيل موضوع وقيل موضوع اصول العلم العلم وللأصول من حيث الكلية ولهذا كان قواعد وللفقه من حيث الجزئية فافتقرنا - 02:00:48

الى النظر ديال الفقيه الى استنباط الاحكام بالفعل على وجه التفصيل تطبيقا بالفعل تطبيقا على وعلى وجه التفصيل سنة والصلة واجبة ونظروا الاصول معرفة كيفية الاستنباط على وجه الاجمال - 02:01:12

معنى هاد الأمر اذا وجدنا امرا فإنه للوجوب اذا وجدنا عاما فإنه حجة ظنية فالنظر فيه لاش بالأدلة على وجهي الاجمال واقيلا موضوع اصول الفقه ادلةكم اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا - 02:01:33

وان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفايات او على الكفاية الى غير ذلك وهذا القول صدر الشريعة توضيحي والسعد في تلویحه لانه يبحث فيه عن العوارض الذاتية للادلة. وهي اثباتها للحكم والعارض الذاتية والعارض الذاتية في - 02:01:57

وهي ثبوتها بتلك الادلة لأنه يبحث فيه عن العوارض الذاتية للادلة والدي شنو هي العوامل الذاتية؟ اثباتها اي تلك الادلة للحكم والعارض الذاتية للأحكام وهي ثبوتها اي تلك الأحكام ثبوتها اي الأحكام بتلك الأدلة - 02:02:18

فالأدلة مثبتة والأحكام ثابتة للأحكام والأحكام ثابتة بتلك الأدلة قال في التلویح سهل في التنويح اهاد بأن رجعنا للأدلة بالتعيم لأننا رجعنا الأدلة رجعنا بمعنى ارجعنا هذا بناء على ان على ما في النسخة على انه لا لا تصحيف فيه - 02:02:43
لان الرجوع للتبثت من هاد النقود يحتاج الى وقت ولذلك الى شي حد عندو الوقت اللي يقوم وشك فشي كلمة وهادا يرجع لهاد نشوف واش انا الشحاف ولا ناقص شي كلمة بحال - 02:03:15

ما سبق اذا كان الكلام لإذان الكلام هو المعنى واضح لكن واش كاين سقط ولا ما زال نرجعو للمستشفى ونشوفو لأن لأننا لانا رجعنا الأدلة لنا للمؤلف والله على طريقة المتقدمين - 02:03:34

اجي نقول لك النقول عن العلماء قال فلان قال دون ذكر مصادر ولا رقم الصفحة ولا الطبعة ولا او لا شك انه يعذر في ذلك عذره في ذلك ظاهر واش؟ ان هاد التراث في الأصل مكانتش كتبها هو لأجل التصنيف - 02:03:54

بهاد الطلبة باش يستفادو منها ثم بعد ذلك ظهر له ان يجمعها فإلى بغا يوثق لينا هاد النقود منين خداها خاصو سنوات باش مدة طويلة وخاصة وقت وربما هو مشغول بالتدريس والكلام عنده وقت - 02:04:13

بانها نقول تعرض لها لان كيكون يقرأ شي كتاب فيجد نقا مفيديا يكتب فلا يدربي اين قرأ في المجلد الأول ولا الثاني ولا الثالث ولا في الصفحة قد لا يستحضر - 02:04:29

بعض النقود وآخا تكون في موضوع معين قد يجدها في باب آخر يكون كتبها فيرجع لها بذلك الباب وخصوصا ان النقول كثيرة فتوثيقها وذكر او غلاء امر متى يكون سهلا؟ الا كان الانسان عاطل راسو غيالـ ديك الساعة ملي يلاه كيقول ناقل كيدير معانا -

مع النقل كتكتب تحت صفحة كذا رقم كذا طبعة كذا فمنهما لا يدرى انه سيصلى فلذلك لا بد نقول من بعدها قيل له صافي خلاها فيه مشقة لكنه اراد ان يتبرع طالب لتوفيق - 02:05:08

فانه يستفيد ولا يشق عليه الأمر يعني مشقة كبيرة قال في قال في التلويح رجعنا الأدلة الأربع قام الى الخمسة فنظرنا في المباحث المتعلقة بكيفية ادلة اجمالا فوجدنا بعضها راجعا الى احوال الادلة وبعضها الى احوال الاحكام. فجعل احدهما من المقاصد والآخر من الواقع - 02:05:25

واضح قالك فعلوا احدهما اي الادلة والاحكام من المقاصد والآخر وجعل الآخر والآخر من الواقع تحكم بمعنى اذن هو ينتصر لاش الى ان الموضوع فيه قوة الادلة والاحكام بحوج قالك الى جعلناه للأدلة فقط هذا تحكم ويلا جعلنا لموضوع الاحكام فقط فهو تحكم علاش؟ قالك لأننا لما رددنا الأدلة - 02:05:53

بالتعليم الى الأربع والأحكام الى الخمسة ونظرنا في المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الأدلة للأحكام وجدنا بعضها راجعا الى احوال الادلة وبعضها راجعا الى احوال الاحكام واضح؟ اذن كاين مباحث متعلقة بأحوال الادلة ومباحث متعلقة بأحوال اذن فحنا الى قلنا الموضوع متعلقين بالأدلة تحكم - 02:06:23

وهو سل تحكم اي ترجيح بلا مرجح ويلا كانا راجعين احكام دون الأدلة هذا كذلك تحكم اذن ذلك تحكم دون الناس من اهل الاصول قال لك اسيدي الموضوع غير بالادلة فقط ما سبب ذلك؟ ها هو قال لك قال لك غاية - 02:06:42

هذا غاية جواب عن القول السابق علاش البعض قالك الموضوع هو الأدلة قالك زيد غاية غاية ما في باب انما باهت الأدلة اكثر واهم لكنه لا يقصد الاصلة والاستقلال قال لك الغاية ان المباحث ديار الادلة اكترها تجعلهم يكونوا - 02:06:59

واجيب عن هذا بان البحث في هذا العلم انما يقع عن احوال الادلة من حيث كونها مثبتة للاحكام واما البحث عن احوال الاحكام فلم يقع الا باعتبار كون احوال الاحكام ثمرة احوال الادلة ولا خفاء في ان ثمرة الشيء - 02:07:16

اذن قالك راه كاين الكلام على الأدلة في الأصول باش ماكاينش لكن لم يقع الكلام على الاحكام في الاصول الا باعتبار انها ثمرة للأدلة بعين الاعتبار نتكلمو على الأحكام في الأصول غير باعتبار انها ادلة ولا خفاء ان ثمرة الشيء تابعة له - 02:07:31

الى قلنا هادي راه ثمرة مولانا اذا هي فرع عنه هو تابعة له اذا فليست اه اصلا ولا خفى في ان ثمرة الشيء امر شابه له فذكرها فيه الى تصورها فذكر هذه الأحكام فيه اي في علم اصول الفقه - 02:07:53

للتحتاج الى تصورها ليتمكن من اثباتنا او نفيها باش يتمكن الأصول من ان يثبت الحكم او من الحكم يقول واجب ولا غير واجب حرام ولا لا لكون الاحكام موضوعا له ايضا - 02:08:15

قال في الاصل فالفن محصور في الاتبات وما له نفع في ذلك كالمرشحات فلا خلاف بين القرين في المعنى. بمعنى خلاف في النقص. المعنى لا المعنى فيه اثباتي وضمنا ياك - 02:08:31

اثبات ادلة لتلك الاحكام والثبوت ثبوت الادلة اذن قالك راه الأمر محصور فيه وما له تعلق نفع في ذلك انه تعلق بالأدلة والأحكام حتى المرجح لأن المرجحات في الحقيقة لا يثبت بها الحكم - 02:08:46

لكن لها تعلق بذلك ملي كتر حجو دليل على دليل من بعد اش كيوجع ثبت بذلك الدليل الراجح للحكم الترجح نفسو ماشي بنية الدستور اما حنا جينا ورجعنا قلنا هذا ارجح من هذا ملي رجحتي تلت حكما - 02:09:06

لم تثبت حكما الان رجحتي لهاد الحيلة ستتنظر في الدليل الراجح عاد بتت ليه الحكم مرة اخرى اذن المرجحات لها تعلق بلهانة شعوب في اثبات الأحكام ولا لا لكن ماشي هي نهاية - 02:09:22

واضح لا لان القاعدة اللي ذكرتي الان تقتضي يجوز الكسر والضم ماشي الفتح هادي هي القاعدة ما لم تكن عينه حرف حلقة ولا فيه اسباب الكسب ولا اسباب الفتح تفتح او يكسرها - 02:09:39

لم يقال فاضم او اكسر الى تعين بعضهما لفقد شهرة مولع قد اعتزل ما لم يكن فيه الا سبب الكسر ولا سبب الضم ولا فيجوز فيه

الكسر ربما معنديناش ابدا جواز الفتح والكسر لا يوجد الا من - 02:10:30
ظفروا بالشيء بالفتح لم يذكر ولم يذكره بغير القانون اذا لم يكن له وجه في - 02:10:49